

خطة عمل الشراكة والتعاون بين الاتحاد الأوروبي ولبنان 2013-2015

١- المقدمة

تنظم العلاقات بين لبنان والاتحاد الأوروبي من خلال اتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطة الداخلة حيز التنفيذ منذ عام 2006. بيد ان العلاقات التعاقدية بين الطرفين أطول بكثير، وتعود إلى اتفاق التجارة والتعاون التقني الموقع عام 1965. طوال هذا الوقت، كان التعاون بين لبنان والاتحاد الأوروبي جيداً ويتكثف بشكل تدريجي. يلتزم كلا الطرفين بالديمقراطية و حقوق الانسان، كما ورد في اتفاق الشراكة، فضلاً عن العديد من المصالح السياسية والاقتصادية المشتركة. وعلى هذا الاساس يرغب الطرفان في تطوير وتعزيز الشراكة بينهما.

اعلنت الحكومات المتعاقبة في لبنان عن التزامها بالاصلاحات السياسية والاقتصادية من خلال التشريعات وتعديل السياسات وتحسين الادارة العامة. وأكدت تمسكها بالمبادئ الواردة في الدستور اللبناني والاتفاقات اللاحقة بما فيها سيادة لبنان واستقلاله، والبنية الديمقراطية، والحريات الأساسية، والمساواة بين جميع المواطنين، ووحدة الوطن أرضاً وشعباً ومؤسسات. كما أكدت الالتزام باحترام قرارات الشرعية الدولية. إن التقيد بهذه المبادئ، فضلاً عن جهود الاصلاح القائمة عليها تتمتع بالدعم الكامل والتشجيع من قبل الاتحاد الأوروبي.

سياسة الجوار الجديدة

في مواجهة التغيرات التاريخية في منطقة الجوار الجنوبية، قام الاتحاد الأوروبي بوضع نهج جديد يهدف الى توفير الردود بما يتناسب مع التطورات السريعة التي تشهدها البلدان المجاورة، بما في ذلك الحاجة الى بدء او مواصلة الاصلاحات الجوهرية العميقة، اقامة وترسيخ الديمقراطيات الصحيحة، دعم النمو الاقتصادي المستدام والشامل، وادارة اجراءات عبور الحدود. وقد ساهم لبنان في التحليل الذي ادى بالاتحاد الأوروبي لتطوير هذا النهج.

ان سياسة الجوار الأوروبية المنقحة قائمة على مبدأ المساواة المتبادلة والالتزام المشترك بالقيم العالمية لحقوق الانسان والديمقراطية وسيادة القانون. تقوم هذه السياسة على تطبيق مستوى اعلى من التمايز و تحديد مستوى الدعم المقدم من الاتحاد الأوروبي وفقاً لطموحات البلدان الشريكة لجهة تقاربهم مع الاتحاد الأوروبي، احتياجاتهم الخاصة وفقاً للقدرات المتاحة، التقدم المحرز في تنفيذ الاصلاحات، تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية. كما يتيح امكانية ترجمة تعزيز العلاقات الى تكامل اقتصادي اكبر من خلال زيادة القدرة على الحركة و توثيق التعاون السياسي في مجالات الحكم والامن وحل النزاعات والتنسيق في المحافل الدولية في المسائل ذات الاهتمام المشترك.

تهدف سياسة الجوار الجديدة الى: (أ) توفير مزيد من المساعدة للشركاء الذين ينخرطون في تعميق الديمقراطية واحترام سيادة القانون وحقوق الانسان والحريات الأساسية، (ب) دعم التنمية الاقتصادية الشاملة والمستدامة بما يقلل من التفاوتات الاجتماعية والإقليمية، ويؤدي الى خلق المزيد من فرص العمل وتحسين مستويات معيشة للسكان، (ج) اقامة شراكة اوثق مع الشعوب والمجتمعات المدنية في البلدان الشريكة.

خطة العمل الجديدة

في ضوء ارتفاع الطموحات المتبادلة ضمن هذا السياق، فإن الظروف مآتية للبنان والاتحاد الأوروبي للمضي قدماً في المرحلة القادمة من علاقتهما. وتأتي هذه الوثيقة الثانية بين الاتحاد الأوروبي و لبنان بمثابة خطة عمل سياسية بناء على احكام اتفاقية الشراكة التي تحدد مجالات التعاون بين الطرفين. ولاعطاء خطة العمل هذه الطابع التنفيذي، يوافق الطرفان على التركيز على عدد محدود من الاهداف ذات الاولوية. تم تعريف هذه الاهداف أدناه بناء على عدد من المعايير والمؤشرات التي تحدد المعالم التي سوف تؤدي الى تحقيق كل الاهداف ذات الاولوية من خلال تحديد البيانات و الخطوات الخاصة التي تسمح بقياس مرحلة التقدم على التوالي، وذلك من خلال جداول زمنية تشير الى فترات التنفيذ. كما تعمل هذه الوثيقة على تعريف كل التدخلات المحتملة ذات الاولوية من حيث التعاون، تعبئة الموارد، والمساعدات المقدمة من قبل الاتحاد الأوروبي. ان التعاون المستقبلي والمساعدات المالية بين الاتحاد الأوروبي ولبنان ستبرمج وفقاً لخطة العمل هذه. أهداف أخرى مبنية في المرفقات، وتشمل مجالات التعاون المتوقعة في اتفاق الشراكة وتمثل مرجعية لتنفيذه.

تحدد مدة تطبيق خطة العمل هذه بثلاث سنوات.

لضمان أفضل إمكانية تنفيذ، وكذلك لإقامة صلة بين التقدم المحرز نحو تحقيق الاهداف ذات الاولوية المحددة اعلاه وتقديم المساعدة، ستقوم اللجنة المشتركة واللجان الفرعية المنشأة بموجب اتفاقية الشراكة بالرصد والتقييم المنتظم، وذلك من خلال تقديم تقارير مرحلية من قبل كل طرف. إذا دعت الحاجة، ضمن المدة المحددة لتنفيذ الاتفاق، يتم تعديل 'خطة العمل' للسنة أو السنوات المقبلة حسب الاقتضاء عند اقتراب موعد انتهاء العمل بخطة العمل الجديدة، يقوم الطرفان بتقييم لمستوى تنفيذ خطة العمل هذه. وبناء على هذا التقييم قد تقرر تمديد فترة العمل بهذه الوثيقة سنة واحدة، وبعدها يتم التمديد لمدة سنة واحدة في كل مرحلة. تقع مسؤولية اتخاذ القرارات المذكورة على عاتق مجلس الشراكة.

2- اولويات العمل

قائمة الاولويات

- أ- اصلاح نظام العدالة (بما فيها السجون) نحو تحقيق المزيد من الكفاءة والفعالية واستقلال القضاء
- ب- الاصلاحات الانتخابية بهدف تحقيق المعايير الدولية وتعزيز فعالية البرلمان اللبناني
- ت- حقوق الانسان وحماية حقوق الشعوب الضعيفة، ومن بينهم اللاجئين الفلسطينيين، من خلال القانون او اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة
- ث- تعزيز ادارة المالية العامة، فعالية تخصيص الموارد العامة
- ج- تحسين الكفاءة الشفافية والحكم الرشيد في الادارة العامة
- ح- تحسين ادارة قطاع الامن واناذا القانون، بما في ذلك التعاون، واليات المراقبة والمساءلة ودفع الإدارة المتكاملة للحدود
- خ- زيادة القدرة التنافسية التجارية وزيادة التكامل التجارى ضمن الاتحاد الاوروبى والاسواق الدولية، والانضمام الى منظمة التجارة العالمية
- د- تحسين بيئة الاعمال، ولا سيما المشاريع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتطوير ظروف السوق المحلية فى القطاعات الرئيسية
- ذ- تعزيز انتاج وتسويق المنتجات الزراعية بما يتماشى مع المعايير الدولية، تحرير وتعزيز القدرة التنافسية وتطوير الاقتصاد الريفي
- ر- تعزيز وحماية البيئة وتعزيز التنمية الاقليمية المستدامة عن طريق تحقيق المزيد من اللامركزية وتمكين البلديات والسلطات المحلية
- ز- تنفيذ استراتيجية التعليم الوطنية وتحسين التدريب التقنى والمهني
- س- تعزيز توفير الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية
- ش- تنفيذ استراتيجية الطاقة بهدف توسيع نطاق وحدة التزويد بالطاقة، بدء الاصلاح الهيكلى وتعزيز الطاقة المتجددة، الطاقة المنخفضة الكربون، كفاءة استخدام الطاقة

تعريف الاولويات

أ- اصلاح نظام العدالة (بما فيها السجون) نحو تحقيق المزيد من الكفاءة والفعالية واستقلال القضاء

المؤشرات	المعايير
- مواصلة العمل على اعادة التنظيم الادارى فى وزارة العدل، بما فى ذلك تعزيز وحدة المعلوماتية، وتدريب الموظفين وزيادة قدراتهم ومهاراتهم، تفعيل المكننة وعمليات التشغيل التلقائى خاصة فى المحاكم، تغيير فى متوسط عدد الحالات المعالجة من المحاكم سنويا، تغيير معدل طول مدة الاجراءات القضائية،	زيادة القدرات داخل وزارة العدل و السلطات ذات الصلة، استكمال عملية المكننة فى هذا القطاع
- تخلى مجلس القضاء الأعلى وهيئة التفتيش القضائى عن اعتماد الاليات الادارية فى وزارة العدل، اعتماد البات شفافة فى تولي المناصب، إدخال تعيين وازالة الممثلين القضائيين. (ما معنى هذه الجملة؟)	- تقدم ملموس على استقلال القضاء
- تجميع البيانات عن المحاكم لجهة الاختصاص/	- تحسين سبل اللجوء الى العدالة للمواطنين اللبنانيين، بما فيهم الضعفاء،
	- تقيد اختصاص المحاكم العسكرية فى القضايا العسكرية، التفكير العام حول اصلاح نظام المحاكم الدينية، إدخال

<p>الرجوع إليها ، تجميع البيانات عن المشاركين في الإجراءات القضائية،</p> <p>- اعتماد قانون التحكيم وتنفيذ الياته، تخفيض عدد القضايا غير العسكرية التي تختص بها المحاكم العسكرية (المحاكم العسكرية تختص فقط بالدعوى العسكرية وما يتفرع عنها)، وضع للمسات الاخيرة على دراسة المحاكم الدينية (من قبل وزارة العدل)، نشر المناقشة العامة،</p> <p>- تجميع وتنظيم وتخزين الادلة التي يتم جمعها في التحقيقات الجنائية داخل المحاكم، وضع احصاءات عن الادانات،</p> <p>- انجاز اعتماد الخطوات الادارية اللازمة نحو نقل السجون، تحسينات موثقة في البنية المادية للسجون ومراكز الاحتجاز، تدريب الموظفين بشكل مناسب، خفض عدد المعتقلين بدون اتهام وفي عدد السجناء ممن يقضون مدة إضافية عن تلك المحكوم بها عليهم، البدء ببناء قدرات اضافية في السجون، وضع برامج خاصة للتمكين الاجتماعي والاقتصادي للسجينات والسجناء في السجون اللبنانية، ادارة السجن من قبل السلطة القضائية المختصة، تنظيم تقارير من خلال زيارة السجون،</p> <p>- تعديل القوانين والانظمة الخاصة بالسجون لكي تتماشى تماما مع ال-UNCAT; تعريف التعذيب في السجون على انه عمل اجرامي، اعتماد القوانين والمراسيم التطبيقية لخلق الية وطنية لمنع وتفاذي التعذيب (تتفق مع OPCAT, التي صادق عليها لبنان)</p>	<p>اجراءات التحكيم،</p> <p>- ادارة الادلة التي ستستخدم في عمليات التحقيقات الجنائية، زيادة الاعتماد في الاحكام على ادلة مادية بدلا من الاعترافات،</p> <p>- نقل السجون من وزارة الداخلية الى وزارة العدل، توافق قوانين السجون والظروف المادية مع المعايير الدولية، تنظيم سلوك موظفي السجون على نحو يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، الحد من اكتظاظ السجون مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء، وضمان احترام السلطة القضائية للحدود الزمنية القانونية في اجراءات الاحتجاز،</p> <p>- اعتماد تدابير تشريعية كاملة بالتوافق مع اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة (UNCAT); تجريم التعذيب وملاحقة مرتكبيه، اعتماد الوقاية الفعالة</p>
--	--

جدول زمني

المدى القصير والمتوسط طوال مدة تطبيق خطة العمل
المدى القصير: عمليات المكننة (التشغيل الآلي)، نقل السجون، واستقلال مجلس القضاء الاعلى

تدخل الاتحاد الأوروبي

يتابع الاتحاد الأوروبي دعمه لاصلاح القطاع القضائي بهدف تعزيز استقلال السلطة القضائية وتماشيها مع المعايير الدولية (بما فيها السجون); استمرار دعم مكننة المحاكم، واستمرار بناء القدرات والتدريب في معهد الدروس القضائية والمعاهد الاخرى ذات الصلة قدر الامكان

ب- الاصلاحات الانتخابية بهدف تحقيق المعايير الدولية وتعزيز فعالية البرلمان اللبناني

المؤشرات	المعايير
<p>- تعديل قانون الانتخابات المعتمد، نطاق التعديلات التشريعية: انشاء لجنة للنظر بقانون الانتخابات ذات إستقلالية كاملة، اعتماد لوائح شطب مطبوعة مسبقاً، وخفض سن الاقتراع، ترتيبات لمشاركة شفافة للمغتربين اللبنانيين في الانتخابات، تحديد الاطر الزمنية اللازمة لتنفيذ التعديلات التشريعية (لضمان حصول الانتخابات)،</p>	<p>- توافق قانون الانتخابات مع المعايير الدولية وفيما يتعلق بتوصيات بعثات مراقبة الانتخابات السابقة،</p> <p>- اجراء الانتخابات القادمة وفق المعايير الدولية، ووفقا لتوصيات بعثة الاتحاد الاوربي لمراقبة الانتخابات السابقة، تواجد مراقبين دوليين ومحليين مستقلين،</p>
<p>- تقييم مسار العملية الانتخابية من قبل مراقبين حياديين محليين او دوليين; تجميع البيانات عن المشاركة الانتخابية (اقبال الناخبين على الادلاء بالاصوات، ومشاركة النساء (بما فيهم المرشحات)، مشاركة الطوائف او فئات السكان الاخرى والمغتربين); تجميع البيانات عن شكاوى محتملة في سير الانتخابات،</p>	<p>- تكثيف نشاط البرلمان وزيادة فعالية التشريعات (بما فيها التشريعات ذات الاولوية)، وتعزيز الاجراءات الداخلية للبرلمان</p>

<p>- تواتر اجتماعات البرلمان (عدد الدورات التي تم عقدها); تجميع بيانات حضور/غياب الاعضاء، ونشرها; عدد المقترحات التشريعية التي تم بحثها/ اعتمادها/ رفضها; متوسط طول العملية البرلمانية و"إصدار" القوانين في البرلمان، الاستخدام الفعال للآليات البرلمانية لإصدار التشريعات ذات الأولوية; تجميع البيانات الخاصة باستخدام نظام تتبع التشريعات الجديدة، العمل على تحسين القواعد الداخلية لعمل البرلمان (مثلاً: عرض قوائم الحضور و/أو الغائبين)، مدى توافر الموظفين الفنيين لدعم المشرعين،</p>
جدول زمني
<p>المدى القصير: اصلاح النظام الانتخابي للانتخابات التشريعية في العام 2013 ثم الانتخابات البلدية المدى المتوسط: تحسين فعالية البرلمان طوال فترة خطة العمل الزمنية، استمرار العمل على التحسينات ضمن الاطار الانتخابي</p>
تدخل/تدخلات الاتحاد الأوروبي
<p>دعم تنفيذ الإصلاحات الانتخابية (بما في ذلك الترتيبات الإدارية والمكثفة) تماشياً مع المعايير الدولية للانتخابات، توصيات البعثة الأوروبية لمراقبة الانتخابات وأفضل الممارسات. دعم البرلمان، بما في ذلك تدريب موظفيه، من أجل تحسين نوعية التشريعات والعملية التشريعية ووظيفتها الرقابية، تعزيز البحوث وإمكانية تحليل السياسات في البرلمان، تحسين الدور المؤسساتي للبرلمان</p>

ت- حقوق الانسان وحماية حقوق الشعوب الضعيفة، ومن بينهم اللاجئين الفلسطينيين، من خلال القانون او اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة

المؤشرات	المعايير
<p>- تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل UPR ومتابعة التقييم،</p>	<p>- متابعة وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل UPR المتفق عليها،</p>
<p>- وضع واعتماد استراتيجية وطنية لحقوق الانسان وانشاء المؤسسة الوطنية، البدء بقيام أنشطة المؤسسة بما في ذلك الحوار مع المجتمع المدني،</p>	<p>- تطبيق استراتيجية وطنية لحقوق الانسان، وانشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان،</p>
<p>- تم اتخاذ الاجراءات و التدابير التشريعية والتنظيمية التالية: تحسين ظروف اللجوء وحماية اللاجئين و النازحين تماشياً مع المعايير الدولية، بما في ذلك مذكرة التفاهم التي يجري التفاوض بشأنها حالياً مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ تجميع البيانات ومتابعة طلبات اللجوء؛ إعادة النظر في حالة الأشخاص عديمي الجنسية،</p>	<p>- تحسين وضع والظروف المعيشة للسكان الضعفاء، بما في ذلك اللاجئين، النازحين، طالبي اللجوء، الأشخاص عديمي الجنسية، خدم المنازل، العمال المهاجرين، المعوقين، كلٌ منهم حسب وضعه، والالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين وطالبي اللجوء وفقاً لاتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحسب العرف الدولي؛ ورصد تنفيذ عدم الاعادة القسرية،</p>
<p>- تم التصديق على الاتفاقية رقم 189 في 'توفير العمل اللائق' 'العمال المنزليين' وفقاً لمنظمة العمل الدولية، وهي تنفذ حالياً في القانون اللبناني؛ حماية العمال المهاجرين بالتشريعات الوطنية والسياسات المطورة والمعتمدة لضمان حقوقهم؛ تم التصديق على اتفاقية 'حقوق الأشخاص' ذوي الحاجات الخاصة،</p>	<p>- التقدم في مجال حماية حقوق المرأة والطفل وزيادة مشاركة المرأة والشباب في الحياة العامة على الصعيدين الكمي والنوعي، بما في ذلك في مجال صنع القرار و المواقف السياسية،</p>
<p>- تجميع البيانات عن تنفيذ اتفاقية القضاء على 'التمييز' ضد المرأة (CEDAW)؛ التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، الموافقة على القوانين المتعلقة بحماية النساء والأطفال من العنف المنزلي والقسري، عدد ونطاق تدابير تشريعية أخرى لحماية النساء والأطفال، تنفيذ الاتفاقيات الدولية بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة، عدد النساء في المناصب الرئيسية على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك في مجال السياسة؛ عمل الحكومة على حالات الأطفال الذين لا مأوى لهم،</p>	<p>- تعزيز حقوق الانسان في انفاذ القانون، لا سيما ضمن قوات الامن الداخلي،</p>
<p>- تجميع البيانات في 'شعبة' حقوق الإنسان لدى قوى الأمن الداخلي' (توفير موظفين إضافيين، الإنجازات، مجموعة من الأنشطة)؛ معاملة نظام العدالة لجميع المواطنين ولا سيما الفئات الضعيفة من السكان (عدد الدعاوى القضائية؛ وأنماط</p>	<p>- العمل على تحسين الوضع الإنساني والاجتماعي والاحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين في لبنان، وذلك من خلال القيام بمشاريع مشتركة مع الحكومة اللبنانية، وضع الاطار المؤسساتي لادارة المخيمات الفلسطينية و آليات الحوار المتبادل مع الاونروا والسلطات اللبنانية،</p>
	<p>- توسيع فرص عمل اللاجئين الفلسطينيين وكذلك معايير الصحة والتعليم،</p>

<p>التقاضي)؛ تجميع البيانات حول معاملات/شروط طالبي اللجوء والملاجئين والعمال المهاجرين (بما في ذلك القيام بزيارات إلى المؤسسات المعنية)؛</p> <p>- تحسينات في الأوضاع المعيشية والإنسانية والحقوق الاجتماعية والحالة العامة، نطاق النتائج من المشاريع الجارية، عدد وطبيعة المشاريع الجديدة، تأهيل البنى التحتية في المخيمات الفلسطينية؛ المبادرات والسياسات المبلورة لتحسين تفاعل وتعاون المخيمات مع الأونروا والسلطات اللبنانية و 'لجنة الحوار' اللبناني-الفلسطيني،</p> <p>- 'قانون العمل' المنفذ (بصيغته المعدلة لتمكين الفلسطينيين الانخراط في مهن معينة)؛ الإحصاءات والتقارير الواردة من الأونروا وغيرها من المصادر الموثوقة عن عمل الفلسطينيين، التدابير المتخذة لتحسين مستويات الصحة والتعليم للاجئين الفلسطينيين،</p>	
جدول زمني	
<p>قصيرة المدى - للمدى الطويل: طوال فترة 'خطة العمل' المدى القصير: متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل (2014)؛ إقرار المراسيم التطبيقية للتعديل الطارئ على 'قانون العمل' والذي يمكن اللاجئين الفلسطينيين من العمل؛ واعتماد وتنفيذ قوانين بشأن العنف المنزلي والعمال المهاجرين.</p>	
تدخل الاتحاد الأوروبي	
<p>تقديم الدعم لبناء القدرات اللبنانية في مجال حقوق الإنسان، ومن أجل تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل (التوصيات المقبولة، الأعمال التحضيرية للدورة القادمة)؛ الدعم لرفع مستوى قدرات المسؤولين الحكوميين في حماية حقوق الإنسان المؤسسية وآليات المساءلة؛ مواصلة الدعم والتعاون المالي مع المفوضية حسب توفر الإمكانيات؛ تقديم الدعم لتلبية احتياجات الفئات الضعيفة، بما في ذلك تطوير نظام المساعدة القانونية؛ مواصلة التعاون المالي مع الأونروا وغيرها من الجهات الفاعلة لتحسين الحقوق والظروف الاقتصادية والاجتماعية للفلسطينيين.</p>	

ث- تعزيز إدارة المالية العامة، فعالية تخصيص الموارد العامة

المؤشرات	المعايير
<p>- الموافقة على موازنة الدولة، إقفال حسابات السنوات السابقة، البدء بالتحضيرات لإعداد موازنة العام المقبل في الوقت المناسب؛ التنسيق المكثف بين كافة الوزارات،</p>	<p>- تبسيط إدارة المالية العامة، تحسين الإجراءات المتعلقة بالميزانية (اعتماد الميزانية بالبرلمان، وإقفال حسابات الفترات السابقة، التنسيق بين وزارة المالية مع الوزارات والمؤسسات الأخرى)؛</p>
<p>- مدى تنفيذ برنامج صندوق النقد الدولي لتقييم القطاع المالي، بالإضافة إلى توصيات الإنفاق العام والمساءلة المالية، مستويات عالية من الكفاءة والشفافية، احترام اليات الرقابة على انفاق اموال الماتحين (بما في ذلك التعاون مع الهيئات ذات الصلة في الاتحاد الأوروبي في ما خص التمويل من الاتحاد الأوروبي)،</p>	<p>- الامتثال لمحاسبة القطاع العام مع المعايير الدولية للكفاءة، والمساءلة والشفافية وإمكانية التنبؤ بها، العمل بتوصيات صندوق النقد الدولي والإنفاق العام والمساءلة المالية؛ الإدارة السليمة للمساعدات المالية سواء تلك المقدمة من الحكومة أو من الجهات المانحة (بما في ذلك الاتحاد الأوروبي)،</p>
<p>- بيانات الإنفاق العام، آلية دعم الموازنة، خطة الإصلاح الوطنية المحددة: وضع الاستراتيجية الوطنية للإصلاح القطاعي، الاستقرار الاقتصادي من خلال البرامج التي تؤدي إلى تحسين الإدارة المالية العامة على أساس مستمر لاسيما اعتماد مبدأ الشفافية ومراقبة الميزانية،</p>	<p>- تحسين إدارة النفقات والإيرادات،</p> <p>- اعادة النظر بالنظام الضريبي، بما في ذلك خفض الفجوات الضريبية وتحسين الكفاءة،</p>
<p>- تغيير السياسة الضريبية بإعتماد نظام للضرائب شامل وعادل، جباية إيرادات الدولة والغرامات حسب الاصول (بما في ذلك غرامات التعدي على الأملاك العامة، فواتير كهرباء لبنان، غرامات مخالفات السير)؛ نشر إيرادات الدولة والنفقات الإحصاءات المفصلة في أوقاتها،</p>	<p>- التشريعات المتعلقة بالشفافية فيما يتعلق بالمشتريات العامة، دمج جهود مكافحة الفساد في إدارة المالية العامة والمشتريات العامة وتعزيز الإحصاءات والتدقيقات المحاسبية الخارجية.</p>
<p>- اعتماد قانون 'المشتريات العامة'، اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ تشريعات مكافحة الفساد، اعتماد آليات الرقابة الفعالة التي تم إنشاؤها: استقلالية ديوان المحاسبة (تقديم التقارير إلى البرلمان، الموافقة على الميزانية من قبل البرلمان) وتركيز</p>	

عملها على مراجعة الحسابات الخارجية وعلى ممارسات الفساد في المشتريات العامة ومتابعتها قضائياً، دراسة نتائج لبنان في عام 2014 وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إدخال أساليب صرامة في مراجعة الحسابات والإحصاءات،	
جدول زمني	
المدى القصير: اعتماد الميزانية، قانون المشتريات العامة	
تدخل الاتحاد الأوروبي	
- دعم لتعريف استراتيجية إصلاح الإدارة المالية العامة، وتعزيز قدرات وزارة المالية. تقديم المساعدة لتحسين إعداد الميزانية وتقييم الإيرادات. تقديم الدعم لتحسين الإطار المؤسسي، وإعداد وأداء ديوان المحاسبة؛ مساعدة مع نظام إدارة أصول الممتلكات العامة؛ تبادل المعلومات بشأن الأنظمة المالية وتطبيقاتها.	

ج- تحسين الكفاءة، الحكم الرشيد والشفافية في الإدارة العامة

المؤشرات	المعايير
- اعتماد حزمة تشريعية حول مشروع مكافحة الفساد، عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها (بما في ذلك إمكانية الوصول إلى المعلومات، والإثراء غير المشروع، وتضارب المصالح، والحماية من الفساد)، الانخفاض في عدد شكاوى المواطنين عن المخالفات الإدارية؛ مؤشر تصور الفساد حسب منظمة الشفافية الدولية؛ تعزيز دور المجتمع المدني، اعتماد عملية تشاور مفتوحة، اجراء عدد من المشاورات، نشر عدد من التقارير والمقررات، تعيين وسيط للجمهورية، واعتماد أنظمتها،	- التقدم المحرز في تحسين الحكم لا سيما من خلال مكافحة الفساد، - تطبيق مبدأ شفافية أعلى في الإدارة العامة، بما في ذلك اعتماد عملية تشاور مفتوحة قبل تمرير القوانين والأنظمة، ومن خلال نشر القرارات والتقارير، - تحسين اداء مكتب وسيط الجمهورية، - إصلاح طاقم العاملين بهدف دمج كادر الموظفين العموميين في هيئة واحدة، مشاريع لتحسين الكفاءة والإنتاجية للموظفين العموميين، تكافؤ الفرص للرجل والمرأة، ملء الشواغر الموجودة، - استحداث نماذج قياس وتقييم الأداء الحكومي؛ - تبسيط الإجراءات وإنشاء الشباك الموحد الجمركي ، - تعزيز البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات لدى الحكومة وحماية البيانات وزيادة كفاءة وإنتاجية الحكومة، - إطلاق الحكومة الإلكترونية والخدمات الإلكترونية، - إنتاج ونشر إحصاءات موثوقة وفي الوقت المناسب ومنظمة متوافقة مع الاتحاد الأوروبي والمعايير الدولية في المجالات ذات الصلة بما في ذلك الاقتصاد (الحسابات الوطنية، ميزان المدفوعات، التجارة الخارجية، والأسعار، وقطاعات الأعمال، والصناعة والخدمات والزراعة)، المجتمع (الديموغرافيا، الهجرة، والظروف المعيشية، الأمم المتحدة-والعمل والتعليم)، البنية التحتية (الطاقة والنقل)، والإدارة (المستويين المحلي والإقليمي؛ ونظم العدالة والصحة، بقدر ما أمكن)،
- مراجعة هيكلية الخدمة المدنية، تحسين أوضاع موظفي القطاع العام بما يسمح بإدماج كادر موظفين واحد، تدريب عدد من الموظفين العموميين، المشاركة المتساوية للمرأة في جميع مستويات الإدارة، العمل على معدل الشواغر في الوزارات، وضع إطار لإدارة الموارد البشرية والتنمية، - نظام لرصد وتقييم أداء الإدارة، الزام السلطات بالإبلاغ، فتح القنوات لتلقي ردود فعل المواطنين، - إعادة النظر بالإجراءات القائمة ؛ الإمكانيات المحددة للتبسيط والاندماج في نظام الشباك الموحد ، اطلاق البرنامج التجريبي لنظام الشباك الموحد - بناء نظام حديث للاتصالات والمعلومات الحديثة، بما في ذلك مراكز البيانات الآمنة، اعتماد برنامج تخطيط موارد المؤسسات واتخاذ القرارات الداعمة له، - إنشاء بوابة الحكومة الإلكترونية، وضع واطلاق الخدمات الإلكترونية، - اعتماد الخطة الوطنية الرئيسية بشأن الإحصاءات (اعتماد أحدث الأساليب الإحصائية ، الامتثال للمعايير الدولية والتي تتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية للإحصاءات الرسمية)؛ ضبط الإعداد المؤسسي في لبنان لتسهيل إصدار الإحصاءات؛ إنشاء قواعد بيانات أساسية (مثلاً سجل الأعمال التجارية، وخدمات قاعدة البيانات وغيرها)؛ إتاحة الإحصاءات في جميع المواقع الحكومية،	

جدول زمني
المتوسطة الأجل: طوال فترة 'خطة العمل' - القصيرة الأجل: الخطة الرئيسية الوطنية بشأن الإحصاءات المعتمدة؛ تشريعات مكافحة الفساد المعتمدة؛ الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات و تنفيذ الحكومة الإلكترونية ،
تدخل الاتحاد الأوروبي
المساعدة التقنية، بما في ذلك برنامج التوأمة، الإسهام في تحقيق المعايير المرجعية

ح- تحسين ادارة الامن و انفاذ القانون، بما في ذلك التعاون، واليات المراقبة والمساءلة ودفع الإدارة المتكاملة للحدود

المعايير	المؤشرات
- اعتماد نهج يتوجه لتلبية احتياجات وتوقعات المواطنين من حيث الكفاءة المهنية، والمساءلة والنزاهة والشفافية لدى قوات الأمن،	- التنمية المؤسساتية استناداً إلى التخطيط الاستراتيجي داخل الوكالات؛ استطلاعات للرأي العام من المواطنين حول ارتياحهم للأمن وسيادة القانون والخدمات المقدمة؛ اعتماد النهج لقواعد السلوك الذي نفذته قوى الأمن الداخلي واحتضنته وكالات الأمن الأخرى؛ احترام حقوق الإنسان في صلب ممارسات إنفاذ القانون؛ تقارير حول ممارسات وكالات الأمن أثناء الاحتجاز والاستجواب؛ خفض حالات الإفلات من العقاب؛
- اعتماد وتنفيذ سياسة وطنية بشأن إدارة مخاطر الأزمات والكوارث لتعزيز الوقاية، آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ الطبيعية والتي من صنع الإنسان،	- ادخال قضايا الحماية المدنية في صلب إدارة قطاع الأمن، وضع الآليات والهياكل التنظيمية لاستجابة فعالة للأزمات المدنية والكوارث الطبيعية/وتلك من صنع الانسان،
- تحسين الكفاءة التنظيمية للأجهزة الأمنية،	- تقييم الأداء لوكالات إنفاذ القانون؛ تطوير آليات التدريب الداخلية، التقييم الذاتي الداخلي استناداً إلى أهداف التخطيط الاستراتيجي، اتمام الإجراءات، تجميع البيانات عن العمليات المنفذة، الإحصاءات،
- زيادة في التعاون المنهجي وتبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية اللبنانية، وبينهم وبين الجهاز القضائي، ضمان الإشراف الفعال من وكالات الأمن،	- وجود وتنفيذ إجراءات للتعاون فيما بين الوكالات، الإحصاءات المتعلقة بالترابط بين الأمن والقضاء في عمليات التحقيق الجنائي، تحليل آليات مؤسسية للإشراف على وكالات الأمن، قيام المجتمع المدني بدور المراقب،
- وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لإدارة الحدود المتكاملة،	- وضع اللمسات النهائية على استراتيجية لإدارة الحدود المتكاملة واعتمادها؛ تعيين منسق الحدود الوطنية واعتماد التدابير الإدارية المتخذة لتنفيذ هذه الاستراتيجية،
- تحديث وتعزيز نقاط العبور القانونية وإجراءات إدارة الحدود الشاملة؛ مراقبة فعالة على جميع الحدود، ووقف إطلاق النار وعملية ترسيم الحدود؛ تكثيف التعاون الوطني والإقليمي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع (بما في ذلك المال، والمخدرات والأسلحة والأشخاص)؛	- إدخال التعديلات المادية والتحسينات على تكنولوجيا المعلومات في الهيكلية الأساسية للحدود، سواء على المعابر أو في الإدارة المركزية، الخطوات المتخذة نحو الأخذ بالتقنيات البيومترية لجوازات السفر وتأشيرات الدخول، وضع ضوابط فعالة على جميع حدود البلد وتنفيذها، تجهيز وتدريب الموظفين على نحو كاف للتصرف وفقاً للمعايير الدولية؛ استجابة السلطات اللبنانية حول تقارير عن حالات التهريب أو الاتجار، وفي قضايا المحاكم، اصدار بيانات مستقلة (مثل فرونتكس)؛
- مواصلة الجهود في المسائل المتعلقة بترسيم الحدود، وفيما يتعلق بقرار مجلس الأمن 1701، و حدود لبنان البحرية،	- التقدم المحرز في جهود ترسيم الحدود؛ الالتزام المستمر للعمل مع قوة الأمم المتحدة (اليونيفيل) في تنفيذ قرار مجلس الأمن 1701، وفيما يتعلق بالحدود البحرية،

جدول زمني
القصير إلى المدى المتوسط، طوال فترة 'خطة العمل' قصيرة الأجل: عمليات التخطيط الاستراتيجي في قواي الأمن الداخلي، التطبيق الكامل لمدونة السلوك في قواي الأمن الداخلي، السياسات الوطنية لإدارة مخاطر الكوارث، صياغة استراتيجية مراقبة الحدود، تنفيذ التدابير والخطط دون تأخير

تدخل الاتحاد الأوروبي

استمرار تقديم المساعدة نحو تعزيز القدرات المهنية للأجهزة الأمنية؛ الدعم لحسن الأداء في خدمات الطوارئ، وإجراء حوار مع المجتمع المدني بشأن إصلاح النظام. تقديم الدعم لاستراتيجية التنمية وعمل نقاط العبور القانونية من أجل تحسين إجراءات التنسيق الخاصة بالوكالة والوكالات والممارسة؛ بناء القدرات وتقديم الدعم للمساعدة في إنشاء جهاز مراقبة الحدود، وفي نهاية المطاف محاذاته إلى المعايير الدولية (بما فيها، ربما، في مجال القياسات الحيوية)؛ التحرك في اتجاه تفعيل التعاون التشغيلي والمستوى الفني بين السلطات اللبنانية وفرونكس (الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملي على الحدود الخارجية)

خ- زيادة القدرة التنافسية التجارية وزيادة التكامل التجاري ضمن الاتحاد الأوروبي والاسواق الدولية، والانضمام الى منظمة التجارة العالمية

المعايير	المؤشرات
<ul style="list-style-type: none"> - الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتنفيذ قواعد منظمة التجارة العالمية والالتزامات، بما في ذلك اعتماد وتنفيذ التشريعات ذات الصلة بمنظمة التجارة العالمية؛ - اعتماد الإطار الجديد لقواعد المنشأ (بروتوكول الأورو-متوسطي الجديد بشأن قواعد المنشأ، الاتفاقية الإقليمية)، والمشاركة النشطة في عملية مراجعة قواعد المنشأ الأورو-متوسطي، - استراتيجية النهوض بالصادرات، - التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لاتفاق بشأن تقييم المطابقة وقبول المنتجات الصناعية في القطاعات الثلاثة ذات الأولوية (المنتجات الكهربائية، ومعدات الضغط، مواد البناء)؛ إطلاق المفاوضات في القطاعات حيث تم استكمال الاستعدادات، - تحسين نظام التعقب الوطني للأغذية وإدارة قنوات التوزيع (لا سيما أسواق الجملة)؛ تحسين نوعية مناطق تجهيز الأغذية والمنتجات الزراعية، 	<ul style="list-style-type: none"> - اعتماد وتنفيذ التشريعات ذات الصلة بمنظمة التجارة العالمية، بما في ذلك التجارة الدولية وقانون الترخيص، القانون المتعلق بالمعايير، والقانون المتعلق بالتنظيم التقني وإجراءات تقييم المطابقة، وقانون سلامة الغذاء، قانون الحجر الصحي الحيواني، وقانون العلامات التجارية، قانون المنافسة غير المشروعة، قانون بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، تعديلات على قانون حقوق التأليف والنشر، وتنفيذ القانون المتعلق بالحجر النباتي، - تنفيذ الالتزامات المتفق عليها للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، - اعتماد بروتوكول البورو-متوسطي لقواعد المنشأ، توقيع الاتفاقية الإقليمية وتنفيذها؛ وجود ونشاط لبنان في عملية المراجعة والتنقيح، - وضع اللمسات الأخيرة وتنفيذ استراتيجية تشجيع الصادرات، اعتماد مشروع قانون بشأن تشجيع الصادرات، - اعداد وتنسيق التشريعات الأفقية والقطاعية، المؤسسات المكلفة بالتوحيد، والاعتماد، الأنظمة التقنية، وتقييم المطابقة، ومراقبة المقاييس والسوق الترقية لتعزيز القدرة التنافسية (مثل مؤسسة المواصفات والمقاييس اللبنانية، هيئة الاعتماد، هيئات تقييم المطابقة، بما في ذلك معهد البحوث الصناعية)، إطلاق المفاوضات في القطاعات حيث تم استكمال الاستعدادات - تصميم وتنفيذ نظام تعقب الغذاء، مراقبة وتحسين قنوات التوزيع التي شملتها الدراسة الاستقصائية (التنظيم الفعال لأسواق الجملة، تمكين المنتجين من الوصول إلى بيانات السوق)، جودة المناطق المحددة،
- جدول زمني	
المدى القصير: التقدم المحرز بشأن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وقواعد المنشأ؛ المدى المتوسط: معايير أخرى، القدرة التنافسية العامة	
تدخل الاتحاد الأوروبي	
تقديم المساعدة التقنية الملائمة والدعم لتحقيق المعايير المحددة أعلاه، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمفاوضات في القطاعات الثلاثة ذات الأولوية (المنتجات الكهربائية ومعدات الضغط، ومواد البناء)، تنمية التجارة وتشجيع الصادرات، بناء القدرات لوزارة الاقتصاد والتجارة، وحدة الجودة، المجلس الوطني للمقاييس، وفيما يتعلق بنظام التعقب	

د- تحسين بيئة الأعمال، ولا سيما المشاريع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتطوير ظروف السوق المحلية في القطاعات الرئيسية

المؤشرات	المعايير
<ul style="list-style-type: none"> - الإجراءات الخاصة بقطاعات وقطاعات مشتركة التي تنفذ بمشاركة لبنان النشطة؛ المؤشرات المستخدمة في تقييم 2008 لتنفيذ 'الميثاق' الأوروبي-المتوسطي للمؤسسات، - تكيف البيئة الداعمة لتوسيع نطاق ريادة الأعمال والنظام الإيكولوجي؛ متابعة عوامل التمكين من خلال: الوصول إلى الدراية والتمويل، وبناء القدرات، ووسائل الإعلام، والثقافة والتوجيه والدعم؛ بيانات عن مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم اللبنانية في تجمعات الأعمال خارج البلد؛ النتائج من هذه المشاركة؛ - النمو في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم: تسجيل الشركة، الإحصاءات المتعلقة بإنشاء الشركات، وعدد من المشاريع الناشئة، وزيادة في الاستثمارات المحلية والأجنبية؛ قصص نجاح في المشاريع الناشئة و/أو المخارج؛ - تشجيع وتوثيق التعاون بين الأوساط الأكاديمية والصناعية؛ الدعم الحكومي للابتكار؛ - التشريعات المعتمدة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً؛ التغييرات الإدارية والتنظيمية المعتمدة، إنشاء هيئة المنافسة، إنشاء سجل الأعمال التجارية على الإنترنت؛ إعادة هيكلة نظام الإفلاس وتعزيزه؛ - الحد بدرجة كبيرة الوقت والتكلفة اللازمة لتسجيل الأعمال التجارية؛ دعم عدد ومجموعة متنوعة من خدمات الأعمال التجارية؛ - مراجعة السياسات القانونية والأحكام الإدارية، تحسين الحماية القانونية والاستثمار؛ الخطوات المتخذة لتعزيز الشمول المالي (تمويل على شكل مساهمة في رأس المال، الرأس المال المخاطر، ملائكة الأعمال) 	<ul style="list-style-type: none"> - مشاركة في برنامج التعاون الصناعي الأوروبي- متوسطي (سواء عبر القطاعات والإجراءات الخاصة بالقطاعات تطبيق الشريعة الأوروبية-متوسطة المنشأة وبرنامج عمل التعاون الصناعي' الأوروبي-متوسطي للـ؛ - تحسين بيئة مواتية لريادة الأعمال ومواتية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم (المشاريع المذكورة)، مع العوامل المساعدة المناسبة في المكان، والروابط بين الشركات ومنصات الأعمال الإقليمية والاتحاد الأوروبي؛ والشبكات والبرامج؛ - التركيز على الابتكار، - تحسين تشريعات تعزيز الأعمال: قانون الشركات الجديد (قانون التجارة)، وقانون المنافسة وفقاً للاتحاد الأوروبي والمعايير الدولية، والأنظمة المتعلقة بالفروض المضمونة والإفلاس، - تبسيط الإجراءات الإدارية لإنشاء أعمال تجارية جديدة، بما في ذلك معايير شفافة وموضوعية، نقطة اتصال واحدة، الإجراءات الإلكترونية، - استعراض لسياسة الاستثمار والحوافز بهدف اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر،
جدول زمني	
متوسطة وطويلة المدى، طوال فترة 'خطة العمل'	
المدى القصير: (للمناقشة مع الجهات المختصة في لبنان) الابتكار وروح المبادرة وتنفيذ برنامج التعاون الصناعي الأوروبي- متوسطي	
تدخل الاتحاد الأوروبي	
المساعدة التقنية المناسبة لتحقيق هذه المعايير المحددة أعلاه، بما في ذلك تحسين مناخ الأعمال التجارية، وتحسين جودة البنى التحتية ودعم الابتكار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.	

د- تعزيز انتاج وتسويق المنتجات الزراعية بما يتماشى مع المعايير الدولية، تحرير وتعزيز القدرة التنافسية وتطوير الاقتصاد الريفي

المؤشرات	المعايير
<ul style="list-style-type: none"> - وضع وصياغة الإطار الاستراتيجي واعتماده من قبل الحكومة مع الاهتمام بالتنمية الريفية؛ تماشي المنشآت الزراعية مع التشريعات؛ تنفيذ عدد من التحسينات التنظيمية؛ تعزيز القدرات الإدارية للإدارة العامة؛ دعم مستثمري القطاع الخاص (رابطات المنتجين، وخدمات الإرشاد، إلخ) ليصبحوا جهات فاعلة مستقلة. تصنيف الأراضي وفقاً للخطة الرئيسية 'استخدام الأراضي'؛ السجل الزراعي للمنتجين، والأراضي والمحاصيل التي تم إنشاؤها؛ تقوية المزارعين داخل الهياكل القائمة للغرف التجارية والصناعة. - تنفيذ خطة التحريج؛ حماية المناطق الحرجية في 	<ul style="list-style-type: none"> - صياغة الاستراتيجية الوطنية الطويلة الأمد للزراعة وصيد الأسماك والمناطق الريفية ذات توجه لصالح الفقراء وإيجاد فرص عمل، تهدف إلى تنوع الأنشطة الريفية وفرص العمل؛ التنفيذ والتقييد بالتشريعات القائمة؛ فعالية الإدارة الوطنية والمحلية، ودعم مستثمري القطاع الخاص؛ نظرة عامة حول تحسين قطاع الزراعة؛ - تعزيز إجراءات حماية الغابات وإعادة التحريج؛

<p>جميع الأراضي (العامة والخاصة) ولحظها في القانون، تماشياً مع خطة إدارة واستخدام الأراضي الوطنية إجراءات إعادة التحريج؛ تنفيذ خطط لإنشاء الحدائق الوطنية والإقليمية؛</p> <p>- وضع سياسات تأخذ بعين الاعتبار الوضع في لبنان؛</p> <p>- إنشاء هيئة سلامة الأغذية؛ زيادة الموارد المقدمة إلى الإدارة والآليات التي تكفل سلامة ومعايير الجودة؛ الصحة والصحة النباتية تماشياً مع 'المنظمة العالمية' لصحة الحيوان، وهيئة الدستور الغذائي، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، ومكتسبات الاتحاد الأوروبي؛ رفع المعايير، توفير بيانات عن (عدم) الامتثال للمعايير؛</p> <p>- إحصاءات بشأن إدخال تحسينات على البنية التحتية؛ بيانات الإنتاج؛ بيانات العمالة في هذا القطاع؛</p> <p>- تم إنشاء التسهيلات الائتمانية، بيانات عن عمليات التسهيلات؛</p> <p>- تحسين ممارسات التسويق (معايير التعبئة والتغليف، إجراءات التصدير)؛ مراجعة إجراءات إصدار شهادات الاعتماد وتحسينها حسب الحاجة؛</p> <p>- بدأ المفاوضات حول زيادة تحرير التجارة؛ بدء المناقشات بشأن اتفاق بشأن حماية البيانات الجغرافية للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية</p>	<p>- وضع إطار سياسة لتحسين نوعية الإنتاج، لا سيما حماية البيانات الجغرافية ودعم الإنتاج العضوية/البيولوجية؛</p> <p>- الاستثمار في سلامة الأغذية وجودتها لتصل إلى المستويات العالمية؛ تنفيذ 'farm to fork' الصحية ومعايير الصحة النباتية (SPS)، وانساقها مع المعايير الدولية ومعايير الاتحاد الأوروبي؛</p> <p>- تقديم الدعم لتعزيز البنية التحتية الإنتاجية؛ تنوع الإنتاج والاقتصادات الريفية؛ تعزيز القدرات المحلية (مجموعات المنتجين، والمجتمعات المحلية) التي تهدف إلى خلق فرص العمل؛</p> <p>- إنشاء تسهيلات ائتمانية للمزارعين ومبادرات التنمية الريفية؛</p> <p>- تحسين عمليات التسويق، بما في ذلك التصدير إلى الأسواق الأجنبية، القيام بجملة أمور من ضمنها تعزيز آليات إصدار الشهادات للمنتجات العضوية، بما في ذلك مخططات التكافؤ؛</p> <p>- التقدم نحو تحرير التجارة في الزراعة والزراعات الصناعية وتصدير المنتجات السمكية وفقاً لخارطة طريق الرباط، بغية تحسين فرص التصدير؛ التقدم نحو اتفاق بشأن حماية البيانات الجغرافية</p>
--	---

جدول زمني

<p>القصير إلى الطويل المدى المدى القصير: نظام تتبع المواد الغذائية، وإدارة قنوات التوزيع</p>
<p>تدخل الاتحاد الأوروبي</p> <p>استناداً إلى أفضل الممارسات ودعم من 'برنامج الجوار الأوروبي' للزراعة والتنمية الريفية (ENPARD)؛ المساعدة التقنية، التوأمة المؤسسية وبناء القدرات لوزارة الزراعة والسلطات البيطرية والغذائية السلامة ذات الصلة في مجال الصحة والصحة النباتية (التحديث القانوني، إعادة التنظيم الإداري، وتدريب الموظفين)؛ الدعم لسياسة إعادة التشجير؛ الدعم للتنوع نحو المنتجات ذات القيمة المضافة العالية ورفع مستوى المرافق/الهيكل الزراعي، بما في ذلك ضمان الجودة؛ المعرفة التسويقية؛ تقديم الدعم لتنفيذ قواعد الاتحاد الأوروبي في مجال الصحة والصحة النباتية</p>

ر- تعزيز وحماية البيئة وتعزيز التنمية الإقليمية المستدامة عن طريق تحقيق المزيد من اللامركزية وتمكين البلديات والسلطات المحلية

المؤشرات	المعايير
<p>- حجم وشكل الدعم المقدم من قبل الدولة؛ تبسيط للتدفقات المالية من وإلى السلطات المحلية (بما في ذلك إيرادات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وإعادة تنشيط الصندوق البلدي المستقل)؛ تنشيط آليه تمكين السلطات المحلية من الوصول الفعال والشفاف لصناديق التنمية؛ تعزيز القدرة الإدارية ذات الصلة داخل وزارة الداخلية والبلديات؛</p>	<p>- توفير دعم الدولة للبلديات والسلطات المحلية لتشغيل وإدارة وصيانة البنية التحتية وتقديم الخدمات البلدية الأساسية لتعزيز النمو؛</p>
<p>- إطار لتمكين السلطات المحلية المعتمدة؛ التدابير القانونية/التنظيمية ذات الصلة المتخذة تجاه تعزيز السلطات المحلية؛ اعتماد خطط استخدام عدد من الأراضي المحلية؛ القوانين المتعلقة بالإيرادات المحلية والضرائب المستكملة؛</p>	<p>- تعزيز الاستقلالية المؤسسية والمالية والإدارية للبلديات؛ تفويض صلاحيات تفريقية إلى السلطات المحلية؛</p> <p>- تعزيز قيمة البلديات للمواطنين، وتعزيز مشاركتهم في المجتمعات المحلية من خلال الشراكة مع منظمات المجتمع المدني المحلية، مع الأخذ بعين الاعتبار فرص المساواة بين الجنسين والكفاءة؛</p>
<p>- البيانات المتعلقة بنوعية ومدى وفعالية الخدمات المقدمة؛ إقامة شراكات مع منظمات المجتمع المدني المحلية، نتائج تقييم</p>	<p>- الاعتراف بالحاجة إلى التنمية المستدامة على المدى الطويل، وحماية البيئة، ومكافحة تغير المناخ، بما في ذلك التصديق</p>

<p>لأفضل الممارسات</p> <p>- التنمية المستدامة في صلب سياسات وإجراءات الحكومة والسلطات المحلية؛ الاتفاقيات التي صادقت عليها (اتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن - الملحق السادس، بروتوكولات 'اتفاقية برشلونة'، لا سيما الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وبعيدا عن الشاطئ)؛ إعادة تنظيم إدارية لتمكين التنسيق والتخطيط البيئي، تحديد المؤشرات البيئية الوطنية؛ التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ، وشبكة وطنية لمجموعة الرصد البيئي؛ رصد نوعية الهواء في المدن الكبيرة؛</p> <p>- المشاركة في مبادرة "أفق 2020" للحد من تلوث البحر الأبيض المتوسط، وفي 'برنامج العمل الاستراتيجي' في التلوث الناشئ عن الأنشطة البرية، وفقا 'لخطة العمل الوطنية'؛ الاضطلاع بأنشطة محددة للحد من تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط (بما في ذلك الخطط الإقليمية)؛ بدأ العمل بالاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي والمشاركة في 'برنامج العمل الاستراتيجي' للحفاظ على التنوع البيولوجي (SAP BIO) من 'اتفاقية برشلونة'،</p>	<p>على الصكوك القانونية الدولية الأساسية؛ تحسين البيئة والمناخ ذات الصلة بتغيير التخطيط وصنع السياسات على الصعيد الوطني؛ مقدمة لرصد البيئة المنهجي ونشر البيانات؛</p> <p>- تكثيف الجهود في مجالات الحد من التلوث وحماية التنوع البيولوجي، وفقا للخطة الوطنية، ومن خلال المشاركة في الخطط الإقليمية ومبادرات الاتحاد الأوروبي</p>
--	--

جدول زمني

<p>متوسطة وطويلة المدى، طوال فترة 'خطة العمل' المدى القصير: إجازات تقدم نحو مفهوم موحد لتمكين البلديات؛ التخطيط البيئي والتنسيق على الصعيد الوطني؛ التصديق على اتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية</p>
--

تدخل الاتحاد الأوروبي

<p>بناء القدرات على الصعيد الوطني لتمكين تنفيذ الإصلاحات نحو سياسة اللامركزية الفعالة وتحسين العلاقات مع السلطات المحلية؛ بناء القدرات على الصعيد المحلي، تعزيز القدرات التقنية والإدارية والمالية للسلطات المحلية، ولا سيما وضع وتنفيذ خطط التنمية المحلية والمشاريع؛ الدعم المالي للمبادرات المحلية والمشاريع الرامية إلى تحسين تقديم الخدمات، وتوليد الإيرادات، والقدرات الإدارية المحلية؛ تمويل دراسات لتصميم أداة مستقرة ومخصصة لتمويل البنى التحتية البلدية؛ تعزيز الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني، والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام لتنفيذ المشاريع الرائدة في مكافحة التلوث وغيرها من المجالات؛ تقديم الدعم لوضع وتنفيذ استراتيجية وطنية للتنمية مستدامة؛ بناء القدرات بشأن تغير المناخ والإدارة البيئية</p>

ز- تنفيذ استراتيجية التربية الوطنية وتحسين التدريب التقني والمهني

المؤشرات	المعايير
<p>- نسبة الالتحاق للتلاميذ، مراجعة التدريب لدى المدرسين، تطوير أساليب التعلم الناشط والدعم المدرسي، وضع نظام لقياس فعالية التعليم الابتدائي، المجالس المدرسية ولجان الأهل أنشأت؛ ملائمة المناهج، زيادة صلاحيات المدارس،</p>	<p>- تحسين التعليم العام في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي؛ زيادة نسبة الالتحاق للأطفال؛ تعزيز التربية على المواطنة والتسامك الاجتماعي في المناهج؛ زيادة الصلاحيات الإدارية والمالية في المدارس؛</p>
<p>- اعتماد نظام تعليم ثلاثي المراحل، تطبيق نظام المواد، تعزيز ضمان الجودة، البعد الاجتماعي، مشاركة الطلاب وتعزيز إطار المؤهلات، تأمين سهولة التنقل، وتطوير نظام المعادلات.</p>	<p>- دعم التقارب التطوعي في نظام التعليم العالي اللبناني مع مبادئ 'عملية بولونيا'</p>
<p>- مراجعة واعتماد برنامج التعليم التقني والمهني، تطوير شبكة المؤهلات، تحليل احتياجات سوق العمل بانتظام، تطوير نظام المعلومات، استكمال المخطط التوظيفي، تعزيز علاقات التعاون بين التربية وسوق العمل، إشراك المجتمع المدني والشركاء الاجتماعيين، التعاون مع الوزارات الأخرى في إطار وطني للاعتراف المهني.</p>	<p>- وضع واعتماد الاستراتيجية الجديدة للتعليم التقني والمهني تماشياً مع مبادئ 'عملية تورينو'؛ وتعزيز الصلة بين تطوير المهارات واحتياجات سوق العمل من خلال تطوير البرامج المتكاملة والقائمة على المشاركة بين القطاعين العام والخاص والقطاع المدني؛</p> <p>- تعزيز القدرات المؤسسية وتطوير الآليات والأدوات ذات الصلة،</p>
<p>- مراجعة واعتماد خطة عمل وزارة التربية والتعليم العالي، تحديث الدوائر وإنشاء دوائر جديدة ضمن هيكلية الوزارة، إستحداث وحدات متابعة وتخطيط، زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات، تنفيذ نظام إدارة معلومات التلامذة</p>	<p>- تعزيز نوعية التعليم على جميع المستويات مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات المعرفة الاقتصادية؛ وضع إجراءات لضمان الجودة، وتماشياً مع مبادئ 'عملية بولونيا'؛</p> <p>- تطوير إطار وطني للمؤهلات لمنح الشهادات المهنية، ونظام</p>

<p>- استحداث نظام التقييم التربوي على جميع المستويات، اعتماد مؤشرات جودة التعليم وإنشاء هيئة وطنية لضمان الجودة في التعليم العالي (اعتماد وتنفيذ القوانين الضرورية لذلك)؛ إنشاء نظام مراقبة جودة التعليم في ،</p> <p>- تعريف المؤهلات المهنية للمخرجات التعليمية، اعتمادها من قبل اللجنة الوطنية ، اعتماد الإطار الوطني للمؤهلات ، مراجعة السجل الوطني لتصديق منهج الدراسة المهنية بما يتلاءم مع الإطار الوطني للمؤهلات ، التحقق من نظام المؤهلات المبني على الوثائق ذات الصلة، تطوير نظام تقنية المعلومات، اصلاح المناهج الدراسية القديمة على اساس الكفاءة، توضيح دور المؤسسات، دعم الروابط مع احتياجات سوق العمل،</p>	<p>للاعتراف بالتعلم والخبرة السابقة؛ اصلاح المناهج الدراسية</p>
---	---

جدول زمني

<p>متوسطة وطويلة المدى، طوال فترة 'خطة العمل' المدى القصير: اعتماد استراتيجية التعليم التقني والمهني؛ البدء بتحديد مؤشرات لنوعية التعليم، وهيئة وطنية لضمان الجودة في التعليم العالي</p>
--

تدخل الاتحاد الأوروبي

<p>بناء القدرات لضمان جودة التعليم العالي؛ استخدام برنامج تيمبوس لدعم إعادة تنظيم نظام التعليم العالي؛ تقديم الدعم لاستراتيجية التعليم التقني والمهني؛ زيادة في التنقل ضمن برنامج Erasmus Mundus و 'ماري كوري'؛ تقديم المساعدة من أجل مشاركة الجامعات اللبنانية في برنامج جان مونييه؛ دعم الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص بشكل عام في التعليم العام والتدريب المهني؛ تقديم المساعدة في المسائل المتعلقة بالبرامج التقنية والمهنية؛ دعم لصنع السياسات المبنية على الأدلة، متابعة تنفيذ "ازيادة نسبة الالتحاق" وبرنامج 'التربية على المواطنة، وتحسين الاستجابة للتدريب المهني مع احتياجات سوق العمل.</p>

س- تعزيز توفير الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية

المؤشرات	المعايير
<p>- مراجعة الاتفاقات التعاقدية لتحسين تقديم خدمات المستشفيات العامة؛</p> <p>- تعريف حزمة الرعاية الصحية الأولية المعرفة وتنفيذها؛</p> <p>- اعتماد لوائح جديدة لإنشاء نظم الرعاية الصحية والمعاشات التقاعدية أكثر شمولاً؛</p> <p>- استمرار المشاركة في شبكة 'بيساوث' في الأمراض المعدية (تنتهي عام 2013)</p>	<p>- الوصول لجميع شرائح السكان إلى الرعاية الصحية بأسعار معقولة وعالية الجودة؛</p> <p>- إصلاح نظام الرعاية الصحية استناداً إلى التحقق من عدد من نماذج مختلفة من تغطية الرعاية الصحية؛</p> <p>- الحماية الاجتماعية بما في ذلك الرعاية الصحية والتقاعد أيضاً للعاملين في القطاع الخاص؛</p> <p>- المشاركة في برامج الاتحاد الأوروبي والدولي ذات الصلة</p>

جدول زمني

<p>متوسطة وطويلة المدى، طوال فترة 'خطة العمل'</p>
<p>تدخل الاتحاد الأوروبي</p>
<p>الحصول على المساعدة التقنية للمساعدة في مراجعة خطة العمل الشاملة وسياسات الحماية الاجتماعية من لبنان، تماشياً مع أفضل الممارسات في الاتحاد الأوروبي. دعم إصلاح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمكتب الوطني للتوظيف، وبناء القدرات لوزارة العمل.</p>

ش- تنفيذ استراتيجية الطاقة بهدف توسيع نطاق وحدة التزويد بالطاقة، بدء الإصلاح الهيكلي وتعزيز الطاقة المتجددة، الطاقة المنخفضة الكربون، كفاءة استخدام الطاقة

المؤشرات	المعايير
<p>- العمل بالخطط الحالية وتنفيذها، اعتماد التشريعات الناقصة، اقتراح وإنشاء هيئة تنظيمية متخصصة</p>	<p>- بدء تنفيذ خطط طوارئ الكهرباء والطاقة القائمة مع ضمان تمويل كاف، تعزيز الاطار القانوني والتنظيمي، وإنشاء هيئة</p>

<p>- التغييرات في تمويل القطاع لتقليل العبء على ميزانية الدولة المالية وتحسين السياسات المالية (تحصيل الرسوم، وفرض غرامات على التأخر في السداد، وتوفير/طلب الحسابات)، كبح الاستهلاك غير المشروع، إعادة هيكلة " كهرباء لبنان، اقتراح خصصتها ،</p> <p>- العمل على زيادة توليد الكهرباء، البيانات عن التزويد بالكهرباء بما فيها حدوث انقطاع التيار الكهربائي، سهولة الوصول إليها عبر لبنان،</p> <p>- إصلاح أو تطوير البنية الأساسية المادية ، تحسين البنية التحتية في عدد من المناطق؛</p> <p>- توعية جميع القطاعات حول اهداف الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، التدابير المتخذة تجاه زيادة كفاءة الطاقة وتطوير مصادر الطاقة المتجددة ذات النسبة المنخفضة من الكربون، بما في ذلك بدأ مشاريع التنمية حول تعزيز الانبعاثات المنخفضة ومرونة المناخ،</p> <p>- استثمارات هامة تمولها كفاءة الطاقة الوطنية والطاقة المتجددة (NEEREA)، حجم هذه الاستثمارات، تحويلها إلى آلية مستدامة</p>	<p>تنظيم الطاقة،</p> <p>- تحليل الاثار المترتبة في الميزانية والتخطيط لمستقبل قطاع الكهرباء، إعادة هيكلة القطاع نحو الكفاءة وزيادة امدادات الكهرباء (تقليل انقطاع الكهرباء) ووصولها للجميع،</p> <p>- بناء وصيانة ملائمة وتطوير البنية التحتية المادية،</p> <p>- بدء تنفيذ خطط الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة في جميع القطاعات بما فيها المشاريع الهادفة الى استخدام مصادر الطاقة المتجددة ذات النسبة المنخفضة من الكربون، مع هدف تأمين 12% من مجموع الاحتياجات من الكهرباء من المصادر المتجددة (كما هو متوخى في خطة الكهرباء 2010)</p>
جدول زمني	
المدى المتوسط: طوال فترة 'خطة العمل' المدى القصير: للمناقشة مع الجانب اللبناني	
تدخل الاتحاد الأوروبي	
المساعدة في تعزيز الإطار التنظيمي، إمكانية بناء القدرات من أجل مستقبل منظم؛ الدعم التقني والاستثمار لكفاءة الطاقة ومشاريع الطاقة المتجددة؛ المساعدة في تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات الغاز الطبيعي، والكهرباء، وسوق الطاقة، وكفاءة الطاقة إلخ	

الملحقات**خطة العمل بين الاتحاد الأوروبي ولبنان: الاهداف الاضافية****نظرة عامة**

1. سياسة الإصلاح والحوار
2. الإصلاح والتعاون في مجال العدل والحرية والأمن
3. الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والتنمية المستدامة
 - 3.1. الإصلاح الاقتصادي والمالي
 - 3.2. قضايا الهجرة الاجتماعية، التنمية الاجتماعية - الاقتصادية المستدامة على الصعيدين الوطني والاقليمي
4. مسائل تتعلق بالتجارة، الاسواق، التنظيم الاصلاحى
 - 4.1. الصناعة، التجارة والخدمات
 - 4.2. الأسواق، المنافسة وبيئة الأعمال
 - 4.3. الجمارك والضرائب
5. التعليم والابحاث، مجتمع المعلومات، والمجتمع المدني والثقافة
 - 5.1. التعليم والعلوم والتكنولوجيا والبحث والتطوير والابتكار ومجتمع المعلومات
 - 5.2. الشباب والرياضة والمجتمع المدني، والثقافة، وعلاقات الأفراد
6. الزراعة والثروة السمكية
7. النقل والطاقة والبيئة
 - 7.1. النقل
 - 7.2. الطاقة
 - 7.3. البيئة

القطاعات**1. سياسة الإصلاح والحوار**

الهيئة المشتركة للاتحاد الأوروبي ولبنان تغطي القضايا في هذا القطاع:
 ➤ اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم

- تطبيق أولويات هذا القطاع، كما هو محدد في الجزء الرئيسي من 'خطة العمل':
- إصلاح الانتخابات التي تهدف إلى تحقيق المعايير الدولية وتعزيز فعالية البرلمان اللبناني
 - حقوق الإنسان وحماية الفئات الضعيفة من السكان، بما في ذلك اللاجئين الفلسطينيين، عن طريق التشريعات والتدابير الكافية والإجراءات المستهدفة الأخرى
 - تحسين الكفاءة والحكم الرشيد والشفافية في الإدارة العامة

أهداف أخرى

- (أ) تعميق شراكة لبنان والاتحاد الأوروبي من خلال الحوار السياسي المنتظم، التبادلات في مختلف الأشكال والمحافل، والعمل معا نحو تحقيق الأهداف السياسية المشتركة. وهذا يشمل خاصة:
- مناقشات ثنائية منتظمة على مستويات مختلفة بهدف تنفيذ فعال لاتفاق الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ولبنان، وسياسة الجوار الأوروبية في لبنان
 - تعزيز التعاون في الميادين الخارجية والسياسة الأمنية
 - الحوار والتعاون بشأن القضايا الإقليمية بهدف منع نشوب الصراعات وإدارة الأزمات والتصدي للتهديدات الأمنية المشتركة. تقاسم الالتزام بالمضي قدما في 'عملية السلام في الشرق الأوسط' بهدف التوصل إلى سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط وفقا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ مدريد، أخذا في الاعتبار الأرض مقابل السلام، وخارطة الطريق والاتفاقات التي تم التوصل إليها سابقا من الأطراف ومبادرة السلام العربية التي أقرت في بيروت عام 2002

- العمل معا في المؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك بهدف المساهمة في الأمم المتحدة التي تسعى لإيجاد حل سلمي للنزاعات الإقليمية. على وجه الخصوص، مواصلة الالتزام والتعاون مع قوة الأمم المتحدة للحفاظ على السلام في جنوب لبنان
- العمل معا بفعالية في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والالتزامات الدولية الأخرى، بما في ذلك فيما يتعلق 'المحكمة الخاصة' بلبنان
- الانضمام إلى 'نظام روما الأساسي' المحكمة الجنائية الدولية' وإقرار التعديلات التشريعية اللازمة لتنفيذه
- مواصلة الحوار المتبع بين البرلمان الأوروبي والبرلمان اللبناني.

(ب) تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون من خلال الإصلاحات الهيكلية وتعزيز المؤسسات العامة والتحسينات للحكم، كما هو مبين في أولويات 'خطة العمل'.

(ت) زيادة تعزيز الإطار لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وراء الأهداف ذات الأولوية، لا سيما من خلال:

- ضمان التنفيذ الفعال للالتزامات الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- متابعة الوقف الإختياري لعقوبة الإعدام. الدخول في حوار بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك الانضمام إلى 'البروتوكول الإختياري الثاني' لـ 'العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية' والمدنية.
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام.
- الحفاظ على حرية التجمع وتكوين الجمعيات وتدعيم الإطار التشريعي والإجراءات التي تنظمهما، لا سيما عن طريق التصديق على وتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 حول الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي.
- الأخذ بعين الاعتبار اعتماد قانون مدني للأحوال الشخصية، منح الحقوق والواجبات المدنية للمواطنين اللبنانيين بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية.
- ضمان عدم التمييز على أي أساس بموجب القانون وفي الممارسة العملية، بما في ذلك منع التمييز على أساس التوجه الجنسي.
- توسيع نطاق التثقيف بشأن قضايا حقوق الإنسان في جميع مستويات التعليم وفي المناهج الدراسية.
- الحفاظ على المشاورات المنتظمة بشأن المسائل المتعلقة بالسياسات مع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني ذات الصلة.

(ث) السلام المدني والمصالحة كمحاولة للتصدي لأسباب الجذرية لعدم الاستقرار المحتملة، من خلال تقديم الدعم لـ:

- حوار شامل ودائم بين الطوائف في لبنان وممثليها، بما في ذلك إحياء 'الحوار الوطني'، والحوار بين القادة الدينيين، وغيرها من الأطر الممكنة.
- مبادرات المجتمع المدني الرامية إلى تعزيز الحوار حول المواضيع الأساسية مثل الإرث اللبناني عبر التاريخ، التماسك الاجتماعي، والقيم المشتركة.
- وضع وتنفيذ الإصلاحات في القطاعات المختلفة بطرق تسهم في التغلب على الانقسامات في المجتمع بالسعي إلى تحقيق الأهداف ذات الاهتمام المشترك.
- معالجة مسألة حالات الاختفاء بالتصديق على وتنفيذ اتفاقية 'حماية جميع الأشخاص' من الاختفاء القسري، وإنشاء 'لجنة وطنية' مستقلة لإعداد تشريع للأشخاص المفقودين القسريين وحالات الاختفاء القسري.

(ج) منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ومحاربة التراكم غير المشروع وانتشار الأسلحة التقليدية، والدخيرة، مع تحسين التنسيق الشامل وتوسيع نطاق التعاون في هذا المجال، مع التركيز على:

- تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 04/1540 والالتزامات الدولية الأخرى؛ خطوات فعالة نحو الانضمام إلى المزيد من الصكوك الدولية، ولا سيما 'اتفاقية أوتاوا' للعام 1997 المتعلقة بحظر استخدام، وتخزين، وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة؛ المساهمة في وضع وتنفيذ معايير عالية، إعداد معاهدة تجارة الأسلحة لتنظيم التجارة القانونية في الأسلحة التقليدية
- تطوير نظم وطنية فعالة لمراقبة تصدير وعبور المواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها (بما في ذلك الصواريخ الباليستية)، التي تشمل السلع ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات؛ ضمان فعالية الجزاءات لمنع المخالفات

- منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة؛ فضلا عن الأسلحة الصغيرة، لا سيما من خلال برنامج الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات لمنع ومكافحة والقضاء على التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من 'جميع جوانبها'
- الترويج لإقامة منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛ تقديم الدعم والمشاركة في مبادرات الاتحاد الأوروبي المستقبلية في هذا السياق
- العمل على تعديل التشريعات في لبنان تماشيا مع 'الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي' تجاه الأسلحة التقليدية

2. الإصلاح والتعاون في مجال العدل والحرية والأمن

الهيئة المشتركة للاتحاد الأوروبي ولبنان تغطي القضايا في هذا القطاع:
 ➤ اللجنة الفرعية المعنية بالعدالة والحرية والأمن

- تطبيق أولويات هذا القطاع، كما هو محدد في الجزء الرئيسي من 'خطة العمل':
- إصلاح نظام العدالة (بما في ذلك الجزء المتعلق بالسجون) نحو قدر أكبر من الكفاءة والفعالية، واستقلال السلطة القضائية.
 - تحسين إدارة قطاع الأمن وإنفاذ القانون، بما في ذلك التعاون والمساءلة وآليات الرقابة.
 - النهوض بالإدارة المتكاملة للحدود

أهداف أخرى

- (أ) مكافحة المخدرات وإساءة استعمالها في إطار سياسة وطنية شاملة، تشمل تجريم ومنع زراعة المخدرات (بما في ذلك ما يتعلق بشبكات الإتجار المخدرات)، القضاء على المحاصيل، والوقاية من تعاطي المخدرات والإدمان، والتوعية والعلاج وإعادة التأهيل. وهذا يعني الحاجة إلى:
- التنسيق على الصعيد الوطني، مثل انشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات على تشكيل السياسات ورصد تنفيذها.
 - تعزيز قدرات الوقاية من تعاطي المخدرات على الصعيد الاجتماعي، من خلال استعمال الوسائل الطبية.
 - التعاون الدولي وتبادل المعلومات حول جميع جوانب مكافحة المخدرات بالإضافة الى تنفيذ اتفاقيات الامم المتحدة ذات الصلة (لا سيما اتفاقية الامم المتحدة سنة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية)

(ب) مكافحة الجريمة المنظمة، ولا سيما الاتجار بالبشر وتصنيع وتهريب بصورة غير مشروعة الاسلحة النارية والجرائم الالكترونية (بما في ذلك الصور الإباحية للأطفال). وهذا يعني:

- تنفيذ القانون الدولي (وخاصة اتفاقية الامم المتحدة 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والبروتوكولات الملحقة بها).
- تنمية القدرات الوطنية بما يتفق مع المعايير والنظم الدولية، بما في ذلك في مجال الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر (المساعدة القانونية والاجتماعية والدعم النفسي بهدف اعادة الاندماج)، ولاسيما النساء والاطفال.
- التعاون الاقليمي والدولي لتعزيز القانون ضمن الهيئات العاملة في الشرطة، حماية الحدود، المسائل الجمركية والمتابعة القضائية، بما في ذلك بين لبنان والدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي، بهدف: تبادل الخبرات وافضل الممارسات، التدريب، معرفة انماط وطريقة عملها، تعزيز تعاون محدد في الاتجار بالبشر مع بلدان المنشأ والعبور، وكذلك التعاون القضائي في حماية الشهود وبرامج المساعدة.

(ت) مواصلة جهود مكافحة تبييض الاموال تماشيا مع المعايير التي وضعتها مجموعة العمل المالي من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب عبر تبادل المعلومات من خلال القنوات القانونية وتعزيز التعاون والدعم لاسيما من أجل:

- تبادل المعلومات المحدثة عن أنظمة مكافحة تبييض الاموال.
- تعزيز نظم المعلومات المالية، لا سيما المتعلقة بحركة الأموال النقدية والتحويلات الالكترونية إلى الخارج.

- الحفاظ على التعاون الوثيق بين الهيئات المختصة بتطبيق قانون مكافحة تبييض الأموال داخل لبنان، وبينها وبين المنظمات الدولية العاملة في هذا الإطار (مجموعة العمل المالي للشرق الاوسط وشمال افريقيا) وبينها وبين نظيراتها في الدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي.

- (ث) مكافحة الارهاب في اطار قرارات واتفاقيات الامم المتحدة ذات الصلة، مع الاحترام الكامل لحقوق الانسان تماشياً مع توصيات الامم المتحدة، وذلك من خلال تنفيذ احكام قانون السلوك الأوروبية المتوسطة في مكافحة الارهاب، ومن خلال تعزيز التعاون بين الاتحاد الأوروبي ولبنان في المجالات التالية:
- مكافحة تمويل الارهاب مع المعايير المنصوص عليها من خلال تنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالجرائم المالية.
 - التعاون بين لبنان والدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي ووكالات تطبيق القانون لمكافحة الارهاب، ولاسيما الى جهة تبادل المعلومات عن الجماعات الارهابية وشبكات الدعم.
 - تبادل وجهات النظر حول الوسائل والاساليب المستخدمة في مكافحة الارهاب، بما في ذلك في المجالات التقنية والتدريب وتبادل الخبرات فيما يتعلق بمنع الارهاب والتي تهدف الى بناء القدرات الوطنية.
 - مكافحة استخدام الانترنت لاغراض ارهابية.
 - التعاون القضائي في مكافحة الارهاب.
 - تنفيذ كافة قرارات مجلس الامن الدولي ذات الصلة و التوقيع والتصديق عليها والتنفيذ الكامل لجميع اتفاقيات الامم المتحدة ذات الصلة.
 - مواصلة الجهود المبذولة للتوصل الى اتفاقية شاملة للامم المتحدة حول مكافحة الارهاب

(ج) التعاون القضائي في المسائل المدنية والجنائية:

- تبادل المعلومات المتعلقة بالتصديق وتنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- تطوير التعاون بين لبنان والمحاكم التابعة للدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي، ولا سيما فيما يتعلق بقانون الاسرة.
- تعزيز حلول ملموسة للخلافات العائلية من اجل منع النزاعات وحلها حول حقوق الوصاية على الاطفال، حقوق الزيارات، اختطاف الاطفال، من خلال الوساطة وعمليات التعاون القضائي والتدريب القضائي.

3. الاصلاح الاقتصادي والاجتماعي والتنمية المستدامة

3.1. الاصلاح الاقتصادي والمالي

الهيئة المشتركة للاتحاد الأوروبي ولبنان تغطي القضايا في هذا القطاع:
➤ اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الاقتصادية والمالية

تطبيق أولويات هذا القطاع، كما هو محدد في الجزء الرئيسي من 'خطة العمل':
▪ تعزيز ادارة المالية العامة وفعالية تخصيص الموارد العامة

أهداف أخرى

- (أ) متابعة وتعزيز الاقتصاد الكلي والاستقرار المالي من خلال السياسات الضريبية بهدف التوطيد وتخفيض العجز والديون والانضباط المالي في مرحلة التنفيذ، وهو ما يعنى:
- صياغة استراتيجية طويلة الامد من اجل تخفيض الديون.
 - تعزيز الهيئات الادارية لمتابعة الديون، ولا سيما الجهة المسؤولة في وزارة المالية، من خلال توفير الموارد الكافية وتحسين ظروف عملها على نحو فعال.
 - تناول قضايا معينة (على سبيل المثال شبه العجز المالي والتنمية المستدامة لتعزيز المالية العامة).
 - ضمان المحافظة على الاستقلال التام النظامي والفعلي لمصرف لبنان..
 - نقل محتمل للاصول غير المتسقة بصلب مهام المصرف المركزي، في الوقت المناسب.

(ب) الرقابة المالية الداخلية العامة (مكملة للاهداف ذات الاولوية على تعزيز ادارة المالية العامة) والتي تهدف الى:
- وضع خطة عامة لنظام المراقبة المالية الداخلية (المساءلة الادارية، المراجعة الداخلية للامركزية) بما في ذلك من خلال تعزيز الاطار التشريعي.

- مواصلة موازنة تدريجية مع المعايير المتفق عليها دولياً (الاتحاد الدولي للمحاسبين، لاسيما لجهة مراجعة الحسابات) وكذلك اعتماد أفضل الممارسات المتبعة من قبل الاتحاد الأوروبي لمراقبة ومراجعة الحسابات العامة والإيرادات والنفقات والاصول والخصوم.
- انشاء وحدات المراجعة الداخلية في جميع وحدات الموازنة، بما في ذلك وحدة التنسيق ومراجعة الحسابات المركزية داخل وزارة المالية.
- القيام بنشر المراجعات بشكل منتظم، وخاصة في مجلس الانماء والاعمار، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وصندوق التنمية البلدية.

(ت) التقدم نحو اقتصاد السوق المتكامل فيما يتعلق بشكل خاص:

- تنفيذ برنامج الخصخصة على المؤسسات التي تهيمن عليها الدولة، خاصة المرافق العامة، من خلال اتباع شفافية عالية.
- تهيئة بيئة مواتية للاستثمارات بما فيها الحماية الكافية للاستثمارات الاجنبية.
- تطبيق قانون الاسواق المالية (رقم 2011/161)، بما في ذلك تحديد الجانب اللبناني لاحتياجاته من الدعم التقني المطلوب لانشاء هيئة الأسواق المالية وتفعيلها بشكل كامل.

3.2. قضايا الهجرة الاجتماعية، التنمية الاجتماعية - الاقتصادية المستدامة على الصعيدين الوطني والاقليمي

الهيئة المشتركة للاتحاد الأوروبي ولبنان تغطي القضايا في هذا القطاع:
➤ **اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الاجتماعية وقضايا الهجرة**

- تطبيق أولويات هذا القطاع، كما هو محدد في الجزء الرئيسي من 'خطة العمل':
- دعم وتمكين البلديات والسلطات المحلية التي تهدف الى زيادة اللامركزية الاقليمية والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية المستدامة.
 - تعزيز وتوفير الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية

أهداف أخرى

(أ) **متابعة التعاون حول الهجرة و القضايا ذات الصلة** من خلال تعزيز الحوار وتبادل المعلومات و/او اعتماد تدابير محددة:

- ادارة الهجرة القانونية، بما فيها سياسات الدخول والبقاء، جمع البيانات حول المهارات المتاحة فضلا عن فرص العمل وما يتصل بذلك من اجراءات على الجانبين، اندماج المهاجرين (بما في ذلك عدم التمييز، حماية من رهاب الاجانب). الروابط بين الهجرة والتنمية (الدور الانتاجي للمغتربين)
- الوقاية ومكافحة الهجرة غير المشروعة بما في ذلك جمع وتبادل البيانات الدقيقة عن حجمها، لرصد تحركات المهاجرين (الى الاتحاد الاوروبي ولبنان فضلا عن الترانزيت). بالتعاون مع دول المنطقة وبلدان المنشأ، تطبيق سياسات ملائمة حول عودة المهاجرين غير الشرعيين، دعم تدابير لمنع ومكافحة الهجرة غير القانونية (بما في ذلك عن طريق البحر)، والتوعية من مخاطر الاتجار بالبشر
- اعادة قبول مواطنيها، مع امكانية التفاوض على اتفاقية اعادة قبول بين لبنان والاتحاد الاوروبي ودوله الاعضاء وتتعلق كذلك بالاشخاص عديمي الجنسية ورعايا الدول الأخرى
- تأمين وثائق سفر وتأشيرات تتماشى مع المعايير الدولية، بما فيها تقنيات القياسات الحيوية
- ايجاد آلية مع اليورو - ميد او غيرها من المبادرات الدولية المعنية بحوث الهجرة وامكانية مشاركة لبنان في برامج المجتمع ذات الصلة
- الحوار بين لبنان والاتحاد الاوروبي حول القواعد والاجراءات الخاصة باصدار الفيزا كلما اعتبر الامر ضروريا من قبل الطرفين

(ب) **الصحة العامة**، ما يتعدى نطاق الاولوية المحدد في الجزء الرئيسي من خطة العمل، بهدف الوقاية من الامراض، وكذلك زيادة الامن الصحي، وخاصة:

- تعزيز الوقاية من الامراض المعدية وغير المعدية ومكافحتها بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات الصحية من خلال التنفيذ الكامل والسريع للاتفاقات الدولية المتعلقة بالصحة، وعلى وجه الخصوص اللوائح الصحية الدولية والاتفاقية الاطارية لمكافحة التبغ.

- تعزيز القدرات لكشف التهديدات الصحية والتصدي لها، وذلك من خلال تدريب وتعزيز التاهب والمراقبة.

(ت) **تعزيز العمالة** من خلال توفير بيئة مآتية لتنمية المهارات، تكافؤ الفرص للجميع، السياسة الاجتماعية التحفيزية، وبخاصة عن طريق القيام بما يلي:

- صياغة استراتيجية شاملة للتنمية الاجتماعية والعمل على اساسها.
- استمرار الحوار الاجتماعي، بما في ذلك داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن خلال الحوار الثلاثي من اجل تطوير فرص الشراكات بين القطاع الخاص والمجتمع المدني، مع تركيز خاص على مجال التدريب المهني.
- تعزيز مشاركة المرأة والشباب في سوق العمل من خلال تقليل العقبات لدخول سوق العمل، وادخال التقنية وبرامج التدريب المهني، واعتماد نهج السوق المدفوع لزيادة فرص توظيفهم.
- تحديث هيئة العمالة الوطنية.
- اعداد سياسة تحفيزية موجهة نحو تشجيع العمل بنشاط واعادة التاهيل وفقا لاحتياجات سوق العمل.

(ث) **تعزيز شبكة الامان الاجتماعي** بغية الحد من الفقر مع زيادة كفاءة وفعالية نظام الدولة للضمان الاجتماعي، بما في ذلك ما يلي:

- صياغة استراتيجية شاملة للتنمية الاجتماعية والعمل على اساسها.
- تقييم وتحسين الكفاءة، وأهداف ونطاق النظام القائم، مثل تجنب الازدواجية في الاعانات الحكومية.
- اصلاح نظام الضمان الاجتماعي والتحول تدريجيا من الاعانات والاعفاءات الضريبية نحو وسائل اختبار نقل الى الاسر الاكثر احتياجا.
- احياء الحوار الاجتماعي البناء (ثنائية وثلاثية).
- البرامج والمبادرات الرامية الى تعزيز الاندماج الاجتماعي ومكافحة التمييز، مع ايلاء اهتمام خاص للنساء و الجماعات المهمشة.

(ج) **التنمية الاقليمية المستدامة**، بالاضافة الى الاولوية على النحو المحدد في الجزء الرئيسي من خطة العمل، مع ايلاء اهتمام خاص لتعزيز التماسك الاجتماعي - الاقتصادي في المناطق اللبنانية وتهيئة فرص العمل وتعزيز مبادئ التنمية المستدامة من خلال:

- صياغة شاملة طويلة الاجل لبرنامج التنمية المستدامة في المناطق اللبنانية
- حوافز توسيع الأنشطة الاقتصادية خارج نطاق بيروت الكبرى.
- ادماج قضايا التنمية المستدامة في السياسات القطاعية ووضع إجراءات سهلة للتنسيق بشأن قضايا التنمية المستدامة بين القطاعات المعنية

4. مسائل تتعلق بالتجارة، الاسواق، التنظيم الاصلاحي 4.1. الصناعة، التجارة والخدمات

الهيئة المشتركة للاتحاد الأوروبي ولبنان التي تغطي القضايا في هذا القطاع:
➤ **اللجنة الفرعية المعنية بالصناعة، التجارة والخدمات**

تطبيق أولويات هذا القطاع، كما هو محدد في الجزء الرئيسي من 'خطة العمل':

- زيادة القدرة التنافسية التجارية وزيادة التكامل التجاري في الاتحاد الأوروبي والاسواق العالمية (ينطبق ايضا على القطاع الفرعي 4.2)، الانضمام الى منظمة التجارة العالمية.
- تحسين بيئة الاعمال، لا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وتطوير ظروف الاسواق المحلية في القطاعات الرئيسية (ينطبق ايضا على القطاع الفرعي 4.2)

أهداف أخرى

(أ) **تعميق العلاقات التجارية الثنائية والاقليمية**، واعتماد تدابير تؤدي الى هذا الهدف، ولا سيما:

- بعد انضمام لبنان الى منظمة التجارة العالمية، البحث المشترك عن كيفية تعميق العلاقات التجارية الثنائية بين الاتحاد الأوروبي ولبنان، بما في ذلك في مجال التجارة في الخدمات والمجالات التنظيمية المتصلة بالتجارة.
- الانضمام إلى تنفيذ اتفاقية اغادير.
- المشاركة في مبادرات التجارة الإقليمية ودون الإقليمية مثل آلية تسهيل التجارة والاستثمار، وتوثيق التعاون مع القطاع.
- توطيد العلاقات التجارية مع دول الجوار عبر تنفيذ اتفاقيات التجارة الحرة.
- انهاء الاجراءات الداخلية التي تؤدي الى اعتماد بروتوكول انشاء آلية لتسوية المنازعات لحل المنازعات التجارية بموجب اتفاق الشراكة.
- تعزيز قدرة الادارة اللبنانية في التجارة الدولية وتبادل البيانات وأنظمة الاشعار والتبليغ

4.2. السوق، المنافسة وبيئة الأعمال

الهيئة المشتركة للاتحاد الأوروبي ولبنان تغطي القضايا في هذا القطاع:

➤ اللجنة الفرعية المعنية بالسوق الداخلية

- تطبيق أولويات هذا القطاع، كما هو محدد في الجزء الرئيسي من 'خطة العمل':
- تحسين بيئة الاعمال، ولا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وتطوير ظروف السوق المحلية في القطاعات الرئيسية.
 - زيادة القدرة التنافسية للتجارة والخدمات، وزيادة الاندماج في الاتحاد الأوروبي والاسواق الدولية

أهداف أخرى

- (أ) اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية إضافية لتحسين بيئة الأعمال التجارية في لبنان بما يتعدى نطاق الاولوية المحدد في الجزء الرئيسي من خطة العمل، عن طريق القيام بما يلي:
- اعتماد التشريعات وضمان الانفاذ في ميادين المنافسة والقواعد الفنية واجراءات تقييم المطابقة والقياس وتشجيع الصادرات، حقوق الملكية الصناعية وحقوق النشر وحقوق الملكية الفكرية تماشياً مع الاتحاد الأوروبي والمعايير الدولية.
 - تنفيذ قانون الـ 2005 حول حماية المستهلك وتفعيل المجلس الوطني لحماية المستهلك.
 - اعتماد تشريعات مفتوحة وشفافة حول المشتريات العمومية.
 - اعتماد تشريعات حول الشراكات بين القطاعين العام والخاص.
 - تحسين نظام العدالة التجارية.
 - تحسين المبادئ التوجيهية لحوكمة الشركات العامة والخاصة.
 - اعتماد القواعد المحاسبية وفقاً للمعايير الدولية والاتحاد الأوروبي وكذلك مهنة مراجعة المحاسبين المؤهلين.

(ب) تعزيز القدرة التنافسية لقطاع الخدمات، ولا سيما من خلال:

- تبسيط الاجراءات التنظيمية والادارية.
- الاصلاح التنظيمي في قطاع الخدمات المالية (البنوك، التامين، والاوراق المالية) بما فيها اشراف مستقل وكفوء وفقاً للاتحاد الأوروبي والمعايير الدولية.
- انشاء مرصد المنافسة.
- دعم تنمية الخدمات الموحدة وقاعدة البيانات الاحصائية.
- دعم تطوير وتنفيذ برنامج تحديث الخدمات.

4.3. الجمارك والضرائب

الهيئة المشتركة للاتحاد الأوروبي ولبنان التي تغطي القضايا في هذا القطاع:

➤ اللجنة الفرعية المعنية بالجمارك والضرائب

الأهداف

- (أ) تحسين أداء الخدمات الجمركية تبسيط وتحديث الاجراءات الجمركية:
- مزيد من المواءمة والتبسيط في التشريعات الجمركية والاجراءات وفقا لتوصيات باليرمو، بما في ذلك مكننة الاجراءات الجمركية.
 - تعزيز الحوار والتعاون على التشريعات القائمة والتنفيذ في مجال الرقابة الجمركية حول القرصنة وتزوير السلع، وتبادل الاحصاءات ذات الصلة.
 - دعم الاتحاد الأوروبي ولبنان والتعاون في مكافحة المخالفات والتزوير في الجمارك وما يتصل بها من مسائل، واعتماد وتنفيذ سياسة جمركية حميدة (تمشيا مع اعلان اروشا لمجلس التعاون الجمركي).
 - مواصلة تعزيز التعاون بين دائرة الجمارك في لبنان والوكالات الاخرى العاملة على الحدود في اطار متكامل لادارة الحدود.
 - دعم وضع تدابير تركز فيما يتعلق بمخاطر الرقابة الجمركية وضمان سلامة وامن السلع المستوردة، المصدرة او العابرة.
 - توفير لادارة الجمارك الخبرة الكافية الداخلية او الخارجية، ولا سيما قدراتها المخبرية.

(ب) تحسينات في مجال الضرائب:

- تبسيط وتحديث هيكلية واجراءات ادارة الضرائب.
- استمرار الحوار لتعزيز واعتماد مبادئ مدونة قواعد السلوك حول فرض الضرائب على الاعمال التجارية.
- استمرار الجهود لتطوير شبكة من الاتفاقات الثنائية بين لبنان والدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي حول تجنب الازدواج الضريبي، بما في ذلك تحسين الشفافية وتبادل المعلومات وفقا للمعايير الدولية.

5. التعليم والابحاث، مجتمع المعلومات، والمجتمع المدني والثقافة

الهيئة المشتركة للاتحاد الأوروبي ولبنان التي تغطي القضايا في هذا القطاع:

➤ اللجنة الفرعية المعنية بالبحوث والابتكار ومجتمع المعلومات والتعليم والثقافة

5.1. التعليم والعلوم والتكنولوجيا والبحث والتطوير والابتكار ومجتمع المعلومات

تطبيق أولويات هذا القطاع، كما هو محدد في الجزء الرئيسي من 'خطة العمل':

- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم وتحسين التدريب التقني والمهني

أهداف أخرى

- (أ) تطوير التعليم الابتدائي والثانوي فيما يتعلق برفع مستوى المعايير وتحسين الجودة و ضمان تكافؤ الفرص للجميع، مع اهتمام خاص بـ:
- تحسين نوعية ضمان توافر الموارد البشرية الكافية (المدرسين والاساتذة والموظفين الاداريين) لتطوير مهاراتهم المهنية.
 - تعليم متوافر على أساس تكافؤ الفرص لجميع اللبنانيين، بمن فيهم الفقراء والمحرومين والفئات المهمشة
- (ب) تطوير التعليم المهني والتقني فيما يتعلق بتحسين الجودة و ضمان تكافؤ الفرص للجميع، وتعزيز القدرة التنافسية للعمالة مع اهتمام خاص:
- تحسين نوعية ضمان توافر الموارد البشرية الكافية (المدرسين والاساتذة والموظفين الاداريين) لتطوير مهاراتهم المهنية.
 - مراجعة وتحديث البرامج والمناهج المتوفرة والاختصاصات في التعليم المهني والتقني.
 - بناء القدرة المؤسسية لتطوير السياسة التربوية وتنفيذها وكذلك تحديث وتطوير المناهج الجديدة.
 - استخدام الدعم المقدم من الاتحاد الأوروبي بفعالية لتحديث التعليم والتدريب المهني.

- تعزيز الشراكات والتعاون في مجال التعليم المهني والتقني

- (ت) استمرار اصلاح وتحديث التعليم العالي من اجل تعزيز القدرة التنافسية للعمالة وتأمين سهولة التنقل، وتعزيز التقارب مع معايير الاتحاد الأوروبي، ولا سيما:
- بناء القدرة المؤسسية لتطوير السياسة التربوية وتنفيذها فضلا عن تطوير المناهج الجديدة، ولا سيما العلوم وتكنولوجيا المعلومات.
 - الاستفادة الكاملة من برنامج تمبوس بعناصره التعاونية والإصلاحية الموجهة. تشجيع تنقل الطلاب عن طريق المشاركة الفعالة في البرامج المتاحة، بما فيها إيراسموس موندوس

- (ث) استمرار اصلاح وتحديث التعليم العالي من اجل تعزيز القدرة التنافسية للعمالة والتنقل، وتعزيز التقارب مع معايير الاتحاد الأوروبي، ولا سيما:
- بناء القدرة المؤسسية على تطوير السياسة التعليمية وتنفيذها فضلا عن تطوير المناهج الجديدة، ولا سيما العلوم وتكنولوجيا المعلومات.
 - الاستفادة الكاملة من برنامج تمبوس بعناصره التعاونية والإصلاحية الموجهة. تشجيع التنقل الطلابي عن طريق المشاركة الفعالة في البرامج المتاحة، بما فيها إيراسموس موندوس

(ج) تنمية قدرات لبنان في البحوث والتكنولوجيا والتنمية بهدف تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، ولا سيما من خلال:

- دعم مشاركة اللبنانيين في اطار برنامج الاتحاد الأوروبي للبحث والتنمية التكنولوجية القادمة وبرنامج افق 2020، من خلال استراتيجية اعلامية لتشجيع اللبنانيين للمشاركة.
- بمشاركة لبنان في مجال البحوث الأوروبية.
- صياغة وزيادة تمويل البحث والابتكار تماشياً مع سياسة لبنان ذات الصلة باهداف التنمية المستدامة والعدالة، بما في ذلك اصلاح نظام البحث وتطوير الاطر التنظيمية ذات الصلة.
- ضمان زيادة الاستثمار في الأبحاث في القطاعين العام والخاص، ذلك من خلال تعزيز الموارد البشرية المادية والمؤسسية.
- اعتماد مركز الباحث في القطاع العام.
- التعاون في مجال التبادلات العلمية بما فيها تعزيز مستوى المشاركة في برنامج ماري كوري الدولي للمنح.

ضمان الالتزام بتنفيذ أولويات سياسة العلم والتكنولوجيا والابتكار

(ح) التعاون في تطوير مجتمع المعلومات والسياسات الاعلامية في لبنان، ذلك من خلال:

- تبادل افضل الممارسات في الادارة الاستراتيجية لشبكات الاتصال الالكترونية، الترخيص، حقوق الملكية الفكرية وتطوير المعاملات الالكترونية لتعزيز تبادل أنشطة الاعمال التجارية فضلا عن الخدمات الالكترونية للمواطنين، كذلك تطوير مجتمع المعلومات على كل من الصعيد الوطني والاقليمي والعالمي.
- تعزيز طريقة عمل موثوقة ومستقرة حول عمل الشبكات والخدمات بمزيد من الانفتاح والقابلية للتبادل، ذلك من خلال مشاركة لبنان الفعالة في EMERG (شبكة منظمي الاتصالات الالكترونية في جنوب البحر المتوسط).
- تعزيز حرية وإتاحة إمكانية الوصول إلى الإنترنت، بما في ذلك من خلال التعاون مع منظمي الاتصالات الالكترونية في جنوب البحر المتوسط.
- التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ذلك في سياق اطار برامج الاتحاد الأوروبي للبحث والتنمية التكنولوجية والتعاون فيما يتعلق بشبكات الأبحاث والتعليم داخل شبكة EUMEDCONNECT.
- في مجال الاعلام السمعي والبصري، التركيز على اعداد اطر تنظيمية ذات شفافية وكفاءة يمكن التنبؤ بها، الى جانب هيئة تنظيمية مستقلة للاعلام السمعي - البصري.
- الحوار على محتويات الاعلام السمعي والبصري بما في ذلك التعاون في مكافحة العنصرية والتعصب الديني والكراهية.

(خ) اعادة هيكلة قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) بهدف تحسين كفاءتها وإدارتها، بهدف مزيد من التحرر وعلى وجه الخصوص من خلال:

- استكمال خصخصة القطاع للسماح بمشاركة هيئات القطاع الخاص والاستثمار الاجنبي، مما يؤدي الى النمو الاقتصادي من خلال اداء السوق.
- وضع الإطار القانوني والتنظيمي اللبناني للاتصالات الالكترونية وأن يتماشى مع الاطر التنظيمية للاتحاد الأوروبي من اجل التعامل مع قضايا الاذونات الرسمية، الوصول إلى والاتصال المتبادل بين الشبكات والخدمات، الخدمة الشاملة، حقوق المستخدم، حماية المستهلك، بيانات الخصوصية وحماية البيانات في الاتصالات الالكترونية، واستخدام فعال لسلسلة الراديو.
- دعم الروابط المشتركة مع القطاعات الاخرى التي يمكن ان تستفيد من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

5.2. الشباب والرياضة والمجتمع المدني، والثقافة، وعلاقات الأفراد

أهداف أخرى

- (أ) الحوار والتعاون في مجال السياسات المتعلقة بالشباب والرياضة، مع اهتمام خاص بقضايا التنقل، على الصعيد الوطني، الانقسامات داخل المجتمع، وتشمل الجهود تحديداً:
- تشجيع التنقل الشبابي عن طريق تعزيز التبادلات بين الشباب الذي يهدف الى توسيع نطاق استخدام البرامج المدعومة من الاتحاد الأوروبي مع ارتفاع عدد التنقلات قيد التنفيذ.
 - تعزيز تبادل المهنيين الشباب بين الدول الأوروبية والمؤسسات اللبنانية والمنظمات.
 - العمل مع الشباب لمعالجة المسائل المعقدة من انقسامات طائفية وغيرها من خلال مبادرات تطبيقية وبناءة تهدف الى تعزيز الوحدة والمواطنة والتنمية السلمية.
 - تعزيز التفاعل بين الاتحاد الأوروبي ولبنان في ميدان التعليم غير النظامي للشباب، بما في ذلك من خلال الحوار بين الثقافات.
 - ضمان نجاح تنفيذ برنامج الشباب الأوروبي متوسطي بزيادة اداء الهياكل ذات الصلة مع الجانب اللبناني.

(ب) الدعم لمزيد من التطوير في المجتمع المدني من تهيئة بيئة تمكينية وبناء شبكات المجتمع المدني القائمة في لبنان، ولا سيما عن طريق:

- المزيد من الضبط القانوني والإداري ضمن إطار العمل الحر، وانشطة تنمية المجتمع المدني.
- تشجيع الاتصالات بين لبنان والاتحاد الأوروبي ومنظمات المجتمع المدني النشطة من خلال تفعيل البرامج والادوات المتاحة لهذا الغرض.
- التمكين التام لمنظمات المجتمع المدني اللبناني للمساهمة بشكل فعال، كشريك للحكومة اللبنانية، لتعزيز التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في البلاد وفقاً للنشريات الوطنية.
- تمكين المستهلكين من حماية مصالحهم المشروعة عبر هيكليات المجتمع المدني.

(ت) تعزيز التعاون الثقافي والحوار بين الثقافات بين الاتحاد الأوروبي ولبنان على الصعد الدولية والاقليمية والثنائية والمستويات المحلية، بما في ذلك:

- التعاون في المحافل الدولية وخاصة اليونسكو لتعزيز التنوع الثقافي للحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي. وهذا يعني توقيع وتصديق وتنفيذ لبنان اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع التعبيرات الثقافية.
- مشاركة لبنان في مزيد من الانشطة والبرامج الثقافية المدعومة من الاتحاد الأوروبي.
- المشاركة في أنشطة مؤسسة أنا ليند الأوروبية متوسطة للحوار بين الثقافات.
- تشجيع التعاون المباشر في مجال الثقافة دون المستوى الوطني، اي على مستوى محافظات وبلديات لبنان.
- حماية تراث البناء في لبنان بما فيها المدن المدرجة ضمن لائحة اليونسكو.
- تعزيز الثقافة الحية بين لبنان والاتحاد الأوروبي عن طريق دعم مجموعة من الانشطة الثقافية بين الكيانات اللبنانية والأوروبية وكذلك الاتصالات بين الافراد والمبادرات.
- دعم المراكز الثقافية الداعية للتنوع الثقافي

6. الزراعة والثروة السمكية

الهيئة المشتركة للاتحاد الأوروبي ولبنان التي تغطي القضايا في هذا القطاع:
➤ **اللجنة الفرعية المعنية بالزراعة والثروة السمكية**

تطبيق أولويات هذا القطاع، كما هو محدد في الجزء الرئيسي من 'خطة العمل':
▪ تعزيز انتاج وتسويق المنتجات الزراعية بما يتماشى مع المعايير الدولية، التقدم في تحرير وتعزيز القدرة التنافسية وتطوير الاقتصاد الريفي

أهداف أخرى

- (أ) تعزيز نوعية وقدرات الإنتاج الزراعي، ولا سيما من خلال التشديد على:
- تعزيز دور مراكز البحوث الزراعية في تحسين الانتاجية الزراعية والامن الغذائي ونوعية المنتجات الزراعية المصنعة، زيادة التعاون مع مراكز البحوث الأوروبية، ولا سيما في مجالات الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية.
 - التوسع في استخدام التكنولوجيا في القطاع الزراعي في مختلف مراحل الإنتاج.
 - تدابير لتشجيع الاستثمار الخاص.
 - تعزيز القدرات الادارية ومسح الاراضي.

(ب) الأنشطة المكثفة والتعاون على الحفاظ والادارة المستدامة لموارد الصيد في البحر الابيض المتوسط، لا سيما من خلال:

- زيادة القدرات العلمية والتقنية الادارية لرصد وتقييم وادارة الموارد السمكية من خلال استغلال البيئة البحرية، مع ايلاء اهتمام خاص جوانب الاستدامة على المدى الطويل.
- تعزيز جهود التعاون الاقليمي لادارة مصائد الاسماك في اطار المنظمات، وبخاصة اللجنة العامة لمصائد الاسماك في البحر الابيض المتوسط.
- ابراز اهمية جمعيات الصيادين بهدف تحسين القدرة على المشاركة في الجمعيات والمنظمات الدولية والمنظمات المتعددة.

7. النقل والطاقة والبيئة

الهيئة المشتركة للاتحاد الأوروبي ولبنان التي تغطي القضايا في هذا القطاع:
➤ **اللجنة الفرعية المعنية بالنقل والطاقة والبيئة**

7.1 النقل

الأهداف

- (أ) استمرار التعاون والتكامل مع الاتحاد الأوروبي في مجال النقل بينما يشارك بنشاط في الجهود الاقليمية للوصول الى هذا الهدف، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:
- التفاوض على اتفاق الأورو-متوسطي حول الطيران مع لبنان، بهدف خلق منطقة الطيران الأوروبية - المتوسطية المشتركة مع ايلاء الاهتمام الواجب لمسائل سلامة الطيران والامن.
 - تحديد بدء تنفيذ مشاريع البنية التحتية ذات الأولوية في اطار منطقة النقل عبر شبكة المتوسط.
 - أنشطة للتواصل عبر شبكة البحر المتوسط والشبكة الأوروبية للنقل تماشياً مع بلاغات اللجنة الأوروبية في ايلول 2011 ("الاتحاد الأوروبي والمناطق المجاورة لها: نهج جديد لنقل التعاون").
 - استمرار المشاركة في شبكات التنمية GNSS (غاليليو) داخل أنشطة التعاون الاقليمي للبحر المتوسط في مجال نظام الملاحة بالاقمار الصناعية.
 - التعاون مع الاتحاد الأوروبي وشركائه المتوسطيين ضمن اطار المنظمة البحرية الدولية

(ب) وضع السياسة البحرية المتكاملة مع مراعاة كامل نطاق المصالح البحرية والملاحية بدرجات متفاوتة، فضلا عن استدامة الاتفاقات الدولية على المدى الطويل، مع ايلاء اهتمام خاص:

- تعزيز احكام الأنشطة البحرية على كافة المستويات الوطنية حسب الاقتضاء، بما في ذلك تعزيز القدرات الادارية لتنسيق المترتبات على مختلف القطاعات الاقتصادية البحر (بما في ذلك على المناطق الساحلية)

- احترام الاتفاقيات الدولية والاقليمية ذات الصلة، بما فيها التشريعات المناسبة مع الاتحاد الاوروبي، والمشاركة في التعاون الاقليمي
 - ضمان السلامة والامن البحري بالتنفيذ الكامل لمتطلبات قانون SOLAS/ISPS (شركات توفير خدمة الإنترنت) وكذلك نظام دولة العلم وتنفيذ سيطرة ميناء الدولة
 - التنمية واعادة تنظيم قطاع الموانئ بهدف زيادة كفاءة وانشاء هيئة مستقلة لمراقبة الموانئ.
 - تعميم السياسات القطاعية بما فيها السياسة سياسة الصيد البحري الوطنية.
 - النمو المستدام مع تطوير الصناعة البحرية وزيادة قدرتها التنافسية وتعزيز مشاركة القطاع الخاص في جميع جوانبها، بما في ذلك الموانئ وانشطة الموانئ.
 - التحرك نحو اقامة مناطق محمية/ المحميات البيولوجية تماشياً مع التوصيات و الانشطة الجارية في اطار من التعاون على الصعيدين الاقليمي والدولي (اتفاقية برشلونة، واللجنة العامة لمصائد المتوسط)
- (ت) مواصلة تنفيذ سياسة الطيران الوطنية من خلال اعادة التنظيم الادارية ومواصلة تحرير القطاع، بما في ذلك في الجزء الخاص بالمطارات. وهذا يعني:
- تعزيز القدرات الادارية وذلك عن طريق اقامة هيئة مستقلة للطيران المدني تركز على المهام التنظيمية.
 - التحرير التدريجي للرحلات الجوية وتقييم امكانيات تحرير خدمات المناولة الارضية في المطارات.
 - تنفيذ المعايير الاوروبية والدولية للطيران (JAA, EASA) بما في ذلك ما يتعلق بالسلامة والامن.
- (ث) وضع وتنفيذ السياسات الوطنية للنقل البري، مع التركيز بصفة خاصة على النقل المستدام، بما في ذلك على وجه التحديد:
- تنظيم اداء المواصلات العامة في المدن الكبرى وبين المدن.
 - احياء شبكة السكك الحديدية.
 - زيادة حصة النقل العام.
- (ج) اعتماد سياسة وطنية حول السلامة على الطرقات، بما في ذلك مكافحة العنف على الطرقات، بما يكفل مشاركة جميع الشركاء والمؤسسات العاملة في ادارة المرور وسلامة الطرق، وتهدف الى جملة امور منها:
- تعزيز البنية التحتية للطرقات.
 - تطوير اليات المراقبة التقنية واختبار المركبات على الطرقات.
 - تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لا سيما نقل البضائع الخطرة.
 - اعتماد المعايير الدولية وتلك المعتمدة من قبل الاتحاد الاوروبي

7.2. الطاقة

- تطبيق أولويات هذا القطاع، كما هو محدد في الجزء الرئيسي من 'خطة العمل':
- تنفيذ استراتيجية الطاقة بهدف توسيع نطاق وحدة التزويد بالطاقة، بدء الاصلاح الهيكلي وتعزيز الطاقة المتجددة والطاقة المنخفضة الكربون وكفاءة استخدام الطاقة

أهداف أخرى

- (أ) التقارب اللبناني تجاه الاتحاد الاوروبي في مجال الطاقة ومبادئ السوق، بما في ذلك في سياق التعاون الاقليمي مع الاتحاد الاوروبي، وعلى وجه التحديد:
- اعتماد استراتيجية الطاقة على المدى الطويل تماشياً مع تلك المتبعة من قبل الاتحاد الاوروبي، وتغطية جميع القطاعات الفرعية، بما في ذلك تعزيز مؤسسات التمويل.
 - بدء عملية التقارب التدريجي نحو مبادئ الاتحاد الاوروبي الداخلية في مجال الكهرباء والغاز.
 - استكشاف امكانية مشاركة لبنان في برنامج الطاقة الذكية للاتحاد الأوروبي.
 - تعزيز التعاون الاقليمي مع الدول الاخرى في المشرق وما بعده الرامية الى تحقيق تعاون اوسع بين المنطقة والاتحاد الاوروبي.

7.3. البيئة بما فيه تغير المناخ

تطبيق أولويات هذا القطاع، كما هو محدد في الجزء الرئيسي من 'خطة العمل':

- اعتماد التدابير الإدارية / التشريعية اللازمة لتعزيز الإدارة البيئية والتقدم على جدول الأعمال الخاص بتغيير المناخ

أهداف أخرى

(أ) العمل على مكافحة تغير المناخ وتعزيز تنمية الانبعاثات المنخفضة عن طريق صياغة ملائمة للسياسات وتبادل المعلومات، التحديث وبناء القدرات التكنولوجية، وبخاصة عن طريق القيام بما يلي:

- وضع القرارات الخاصة بتغيير المناخ ، بالإستناد إلى مساعدات الاتحاد الأوروبي من أجل تحديد وصياغة السياسات المتعلقة بتخفيف اثار تغير المناخ والتكيف.
- تعزيز قدرات كل من القطاعين العام والخاص في القياس والابلاغ والتحقق من اجراءات خفض انبعاثات الغازات الدفيئة، مع التركيز على الاحتياجات، بروتوكولات التطبيقات والأدوات، ولا سيما قطاع الطاقة.
- استخدام أدوات مراقبة المناخ وتبادل المعلومات وافضل الممارسات في التخفيف من اثار تغير المناخ والتكيف.
- اعتماد الانبعاثات المنخفضة والتنمية المناخية في استراتيجية لبنان للتنمية، بناء القدرات في هذا الصدد، دعم التبادلات والتعاون الاقليمي لتحقيق هذا الهدف، تعزيز استراتيجية الطاقة المنخفضة الكربون.
- المشاركة بـ Durban Platform وتنفيذ احكام اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو.
- اعداد الجهات المعنية على استخدام الاليات الجديدة قيد المناقشة على المستوى الدولي، لا سيما اجراءات التخفيف المناسبة الوطنية (NAMAs) واعتماد الاليات القطاعية.

(ب) التعاون بين لبنان و الاتحاد الأوروبي ضمن أطر محددة بهدف تعزيز حماية وادارة البيئة، في اطار الاجراءات البيئية الحالية والمستقبلية، ولا سيما برنامج الافق 2020، بما في ذلك:

- التبادل المنتظم للمعلومات البيئية.
- دعم تطوير المشاريع الهيكلية الاساسية لجعلها جاهزة للتمويل الخارجي، ولا سيما من خلال تيسير الامتثال للالتزامات بموجب اتفاقية برشلونة مثل منع القمامة البحرية وخفض الحمولة العضوية في مياه الفضلات.
- تحديد ومعالجة النقص في القدرات الإدارية البيئية.
- دمج الالتزامات الاقليمية بموجب اتفاقية برشلونة، ولا سيما عن طريق الحد من التلوث وحماية التنوع الحيوى البيولوجى، في المشاريع البيئية والادارة

(ت) ممارسة النهوض المتكامل في ادارة المياه سواء على العرض والطلب مع ضمان حماية ورصد مصادر المياه والاشترك في التعاون الدولي، وعلى وجه التحديد:

- تطبيق المنهجيات وممارسات الادارة متكاملة للمياه.
- تحسين كمية ونوعية المياه السطحية والجوفية من المصادر باستخدام خطط متكاملة ومشاريع لضمان الحماية البيئية الكافية.
- تحسين ادارة الطلب على المياه من جميعا القطاعات (البلديات والسياحية والصناعة والزراعة والبيئة).
- حماية موارد المياه السطحية والجوفية من جميع مصادر التلوث.
- إنشاء شبكة وطنية لمراقبة جودة المياه السطحية والجوفية والتحكم بدقة بالمياه السطحية والجوفية من حيث المستوى والنوعية.
- العمل وطنيا وكذلك داخل الاطر الدولية لمعالجة القضايا الاقليمية حول ادارة الموارد المائية العابرة للحدود وتحديد الامكانيات الانتاجية والتعاون الاقليمي، بما في ذلك بشأن قضايا التصحر.

(ث) زيادة النوعية البيئية ودعم أنشطة التعاون مع السلطات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وبخاصة عن طريق القيام بما يلي:

- تنفيذ خطة التربية البيئية والتوعية.
- وضع الاجراءات اللازمة والمشاركة العامة والوصول الى المعلومات البيئية.
- نشر تقارير دورية عن حالة البيئة.

- تعزيز القدرات المطلوبة والاجراءات فى التقييمات البيئية.
- وضع مشاريع رائدة فى المجالات ذات الاولوية عموما وابلغ النتائج.
- تشجيع انشطة القطاع الخاص، الجهات الفاعلة فى المجتمع المدنى والسلطات المحلية العاملة فى قطاع البيئة.